الأمم المتحدة

A/61/PV.107

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الحادية والستون

الجلسة العامة **١٠٧**

الخميس، ١٣ ايلول/سبتمبر ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيدة هيا راشد آل خليفة ..... (البحرين)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥.

تأبين السيدة انجي بروكس – راندولف، رئيسة الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة، والسيد غاستون ثورن، رئيس الدورة الثلاثين للجمعية العامة

الرئيسة (**تكلمت بالانكليزية**): يؤسفني أن أبلغ أعضاء الجمعية بأنه في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ توفت السيدة انجي بروكس – راندولف، الدبلوماسية الليبرية السابقة ورئيسة الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين، وأنه في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧ توفى السيد غاستون ثورن، رئيس وزراء لكسمبرغ السابق ورئيس الجمعية العامة في دورتها الثلاثين.

لقد كانت السيدة بروكس – راندولف أول مستشارة قضائية في ليبريا، وكانت لها مسيرة مهنية متميزة في الإدارة الحكومية وتدريس القانون وفي تعزيز المساواة بين الجنسين. وفي عام ١٩٦٩، أصبحت أول امرأة افريقية تنتخب رئيسة للجمعية العامة.

كانت للسيد غاستون ثورن مسيرة مهنية طويلة وفائقة بصفته سياسيا ورجل أعمال في بلده وكان أيضا رئيسا للمفوضية الأوروبية من عام ١٩٨١ إلى عام ١٩٨٥.

وبصفتهما رئيسين للجمعية العامة، أدت السيدة انجي بروكس – راندولف وأدى السيد غاستون ثورن أدوارا بارزة في هذه المنظمة، وأسهما إسهاما كبيرا في سبيل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

أود باسم الجمعية العامة أن أتقدم بأحر التعازي إلى حكومتي وشعبي ليبيريا والسويد، على التوالي، وإلى أسرتي الفقيدين السيدة بروكس – راندولف والسيد ثورن.

أدعو الآن الممثلين إلى الوقوف دقيقة صمت حدادا على السيدة انجي بروكس – راندولف والسيد غاستون ثورن، الرئيسين السابقين للجمعية العامة.

وقف أعضاء الجمعية العامة دقيقة صمت.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل زمبابوي، الذي سيتكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

07-50427 (A)

السيد شيدياوسيكو (زمبابوي) (تكلم بالانكليزية): تود المجموعة الأفريقية أن تتقدم من خلالكم، سيدتي، إلى شعب وحكومة ليبريا والحكومة لكسمبرغ بخالص التعازي ونحن نحيي في هذه المناسبة الجليلة ذكرى الإنجازات التي حققها اثنان من أسلافكم، السيدة انجي بروكس — راندولف، أول مستشارة قضائية في ليبيريا وأول امرأة أفريقية تترأس الجمعية العامة، والسيد غاستون ثورن، رئيس وزراء لكسمبرغ ووزير الخارجية والتجارة الخارجية فيها ورئيس الجمعية العامة في دورتها الثلاثين.

لقد جاء أفضل وصف لمنجزات انجي بروكس – راندولف في البيان الصادر عن رئيسة ليبريا، إيلين جونسون — سيرليف، التي هي نفسها رائدة وسباقة في قارتها، والتي وصفتها بأنها امرأة جوهرها عظيم وأن سماتها الفريدة ومقوماتها الفائقة قد أضاءت صورة ليبريا، بل وصورة أفريقيا، على الساحة الدولية وفي الأمم المتحدة، التي تولت فيها بامتياز وفي عدة مناصب رئاسة جلسات عقدت في الخمسينات والستينات. وتنضم أفريقيا إلى بقية العالم في تأبين هذه الموهبة المتأصلة.

لقد كان رئيس الجمعية العامة في دورتها الثلاثين، السيد غاستون ثورن، رجلا ذا موهبة لا مثيل لها ويمتلك مقومات قيادية استثنائية قد أودت به إلى شغل منصبي رئيس وزراء لكسمبرغ ورئيس المفوضية الأوروبية. وتشيد المجموعة الأفريقية أيضا بإنجازاته ومساهماته القيمة لسائر البشرية. أسكنه الله فسيح جناته.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل الفلبين، الذي سيتكلم باسم مجموعة الدول الآسيوية.

السيد دافيدي (الفلبين) (تكلم بالانكليزية): باسم المجموعة الآسيوية، التي أترأسها لشهر أيلول/سبتمبر، أود في لحظات الحزن الشديد هذه أن أتقدم بأحر وأخلص التعازي لحكومة ليبريا وبعثتها الدائمة وشعبها على رحيل السفيرة انجي بروكس – راندولف في ٩ أيلول/سبتمبر، ولحكومة لكسمبرغ وبعثتها الدائمة وشعبها على رحيل السفير غاستون ثورن في ٢٦ آب/أغسطس.

إن السفيرة بروكس – راندولف أول محامية ليبرية – وقد أصبحت نائبة لرئيس الاتحاد الدولي للمحاميات عن أفريقيا ثم لاحقا رئيسة له – ونالت درجتي دكتوراه في القانون، وهذه من الإنجازات الريادية العديدة لها. ولست بحاجة إلى التأكيد على أنها زعيمة ملهمة في خطوات عالمية كبيرة في مجالات حقوق الجنسين وتمكين المرأة. ولقد خدمت الأمم المتحدة في عدة مناصب، بصفتها نائبة لرئيس اللجنة التي تتعامل مع الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ثم في نهاية المطاف رئيسة لها، ونائبة لرئيس لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ورئيسة اللجنة المعنية برواندا وبوروندي، ورئيسة بعثة الأمم المتحدة الزائرة للأقاليم المشمولة بالوصاية في جزر المحيط الهادئ، ونائبة لرئيس مجلس الوصاية ثم رئيسة له. وبسبب حماستها لما تؤمن به وثباتها على معتقداتها فقد اتخذت مواقف أظهرت انحيازا متفردا للمثل العليا المتمثلة في الديمقراطية والاستقلال والعدالة وسيادة القانون وأظهرت التزاما بها.

وبما أن الساحة السياسية الدولية كانت غارقة في لصراعات الدائرة في جنوب شرق آسيا والشرق الأوسط ي عام ١٩٦٩، كان من المناسب لهذه الروح الدافئة والحنونة والقوية، وهي أم لولدين ومبعث بهجة ٤٧ شابا آخرين، أن تحول الفوضى إلى نظام وأن ترأس الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين. وحيث كانت دائما مفعمة بالأمل، فقد قالت إنه يمكن للأمم المتحدة بل وينبغي لها أن تظل أفضل وسيلة من وسائل التعاون الدولي متاحة للبشرية على الإطلاق، ولكن علينا أن نرعاها ونحتضنها

ونعتز بها. ويا لها من نبوءة، إذ تنطبق الآن علينا تلك العبارات.

ونحن اليوم نؤبن أيضا السفير غاستون ثورن، وهو محام آخر، والذي نال أيضا درجة الدكتوراه في القانون، والذي استحوذ حبه للقانون والعدالة والديمقراطية والليبرالية على حياته. ولقد أصبح في الحقيقة رئيسا لمنظمة الليبرالية الدولية، وهي منظمة غير حكومية هدفها الرئيسي ترويج الأفكار الليبرالية وترويج الليبرالية بوصفها فلسفة سياسية.

لقد كان السفير ثورن دبلوماسيا متكاملا عُرف جيدا بمهاراته في التوفيق ومعرفته الواسعة بمختلف الثقافات واللغات. وأثناء رئاسته للجمعية العامة خلال دورتها الثلاثين قاد الأمم المتحدة بشجاعة ورباطة جأش كبيرة عبر القضايا الصعبة المتمثلة في الإرهاب والاستقلال من الاستعمار ونزوح اللاجئين والهجرة. إن وفاته أحزنتنا، ولقد فقدت لكسمبرغ واحدا من خيرة دبلوماسيها.

وهكذا، فإن رحيل السفيرة انجي بروكس – راندولف والسفير غاستون ثورن هو في الحقيقة رحلتهما إلى الخلود. فهما في موقهما الآن يحيان للأبد في قلوب وعقول أعضاء الأمم المتحدة. وإذ نحيي ذكراهما فنحن نحيي أيضا حكومة وشعب ليبيريا لتقاسمهما معنا ابنتهما المحبوبة ونحيي حكومة وشعب لكسمبرغ لتقاسمهما معنا ابنهما المحبوب ونحيي الحكومتين والشعبين لتفضلها على هذه المؤسسة، الأمم المتحدة، بتراث رئاستي السفيرة انجي بروكس – راندولف والسفير غاستون ثورن.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل الجبل الأسود، الذي سيتكلم باسم مجموعة دول أوروبا الشرقية.

السيد كالوديروفتش (الجبل الأسود) (تكلم بالانكليزية): تشعر مجموعة دول أوروبا الشرقية بحزن شديد لوفاة اثنين من الشخصيات الرائعة والمميزة، السيدة انجي بروكس، الرئيسة السابقة للجمعية العامة، والسيد غاستون ثورن، رئيس وزراء لكسمبرغ السابق والرئيس السابق للمفوضية الأوروبية والرئيس السابق للجمعية العامة. لقد تسببت وفاتهما في أسى عميق لنا جميعا، لأن حياتهما وشخصيتهما أثرت جدا في عالمنا المعاصر.

لقد عملت السيدة انجي بروكس، رئيسة الجمعية العامة، خلال الدورة الرابعة والعشرين، في عام ١٩٦٩ – وهو عام اتسم بأوقات صعبة للأمم المتحدة – وبصفتها ممثلة لليبريا، البلد الذي تشرف بأن يكون أول جمهورية أفريقية ذات سيادة. وهي كانت ثاني امرأة وأول امرأة افريقية تتولى المنصب الرفيع لرئيس الجمعية العامة. ولا شك في أن ذلك المنصب كان ذروة مسيرتها المهنية. والكفاح الطويل للسيدة بروكس من أجل تعزيز المثل العليا للأمم المتحدة، التي عملت في عدد من هيئاتها منذ عام ١٩٥٤، كان دليلا واضحا على اجتهادها وتفانيها بلا كلل.

ولقد كان السيد غاستون ثورن رجلا مرموقا – فكان أحد السياسيين العظماء خلال أوقات وأحداث هامة في بلده وفي الاتحاد الأوروبي وفي الأمم المتحدة. ولقد أظهر في بداية حياته نشاطا دؤوبا في محاربة الطغيان خلال الحرب العالمية الثانية – وهو النشاط الذي وجهه لاحقا نحو إدارة وتوطيد التطوير السياسي لبلاده وأخيرا نحو زيادة عدد أعضاء الاتحاد الأوروبي، وفي نفس الوقت تعميق سوقه الموحد واقتصاده. وبصفته رئيسا للجمعية العامة في دورتها الثلاثين فقد برهن على نزعته الإنسانية المتفردة وتفانيه في تحقيق المبادئ والمثل العليا للأمم المتحدة، والتي كان يهتدي بها. وبرحيله فقدنا نحن في الأمم المتحدة سياسيا ودبلوماسيا ومناصرا عالميا ومخلصا للإنسانية.

لقد علق كل من هذين الشخصين البارزين، كل طريقته، أهمية كبرى على أفكار السلام والحرية والتفاهم

والتسامح والمساواة والتنمية، متمسكين بعاطفة استثنائية نحو تعددية الأطراف وكذلك نحو الدول التي مثلاها.

لم تعد معنا السيدة بروكس ولم يعد معنا السيد ثورن، ولكن ستبقى ذكراهما بفضل المثالين اللذين أعطياهما طوال حياتهما للعمل الشاق والتفاني في أهداف الأمم المتحدة. وباسم مجموعة دول أوروبا الشرقية، أعرب عن حزننا لحكومة وشعب ليبيريا، ولحكومة وشعب لكسمبرغ، وكذلك لأسرتهما وأصدقائهما وزملائهما.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل باراغواي، الذي سيتكلم باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي.

السيد بوفا (باراغواي) (تكلم بالإسبانية): أتشرف بمخاطبة الجمعية العامة باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي في هذه المناسبة ونحن نؤبن رئيسين سابقين ومتميزين للجمعية. وأقصد السيدة أنجي إليزابيث بروكس والسفير غاستون تورن، رئيسي الجمعية العامة في دورتيها الرابعة والعشرين والثلاثين على التوالي. وقد اضطلعا بدور متميز في هذه الجمعية إبان أوقات هامة تتعلق بوجود المنظمة.

وكانت السفيرة أنجي إليزابيث بروكس، التي ولدت في ليبريا وحصلت على دكتوراه في القانون، أول امرأة أفريقية تتولى منصب رئيسة الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين. وقبل ذلك، حققت مسيرة مهنية متميزة في المجال الأكاديمي، والقانون، وفي المحكمة العليا لبلدها، وفي منصب نائبة رئيسة الاتحاد الدولي للمحاميات خلال الخمسينات، الذي تولت رئاسته في الستينات. وعلاوة على ذلك، تميزت السيدة بروكس بصفتها نائبة رئيس الحركة الوطنية السياسية والاجتماعية في ليبريا في الستينات.

وقد تولى السفير غاستون تورن ممثل لكسمبرغ، الحاصل على دكتوراه في القانون، رئاسة الدورة الثلاثين للجمعية، بعد مسيرة سياسية زاخرة. وكان يشغل لدى انتخابه رئيسا للجمعية منصب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والتجارة في لكسمبرغ. كما شغل السيد تورن منصب وزير التربية البدنية والرياضة حتى عام ١٩٧٤. وابتداء من عام ١٩٦١، شغل منصب رئيس الحزب الديمقراطي في لكسمبرغ، وأصبح في عام ١٩٧٠ رئيس الحركة الليبرالية الدولية.

لقد رحل هذان الشخصان، اللذان أسهما في تعزيز تعددية الأطراف، عن المجتمع الدولي في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر. وشهر أيلول/سبتمبر هو الشهر الذي تعقد فيه الجمعية العامة مناقشتها العامة السنوية. وسنتذكرهما خلال ذلك الوقت، وسنقتدي بما شكلاه من قدوة عظيمة.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل سويسرا، الذي سيتكلم باسم مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

السيد بوم (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): يشرفني ومن واجبي المحزن أن أخاطب الجمعية العامة اليوم باسم مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى لتأبين الرئيسين السابقين للجمعية العامة، السيدة أنجي إليزابيث بروكس من ليبريا، التي تولت منصب رئيسة الدورة الرابعة والعشرين، والسيد غاستون تورن من لكسمبرغ، الذي ترأس الدورة الثلاثين، بعدما وافتهما المنية مؤخرا.

لقد تغلبت السيدة أنجي إليزابيث بروكس على الفقر لدراسة القانون في الولايات المتحدة ولندن. وبتحقيقها لمسيرة مهنية رائعة بصفتها قانونية، أصبحت أول محامية في ليبريا، ثم أستاذة قانون، وأول عضو في المحكمة العليا في بلدها. واضطلعت في مسيرتها الثانية، كدبلوماسية، بمسؤوليات كبيرة. فقد كانت مساعدة وزير الخارجية

وشغلت منصب الممثلة الدائمة لليبريا لدى الأمم المتحدة. وخلال عملها المهني، كانت تهتم على نحو خاص الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم الخاضعة للوصاية. وتوج التزامها في ذلك المجال بتوليها منصب رئيس اللجنة الرابعة ورئيسة مجلس الوصاية. وفي عام ١٩٦٩، أصبحت ثاني امرأة وأول امرأة أفريقية تترأس الجمعية العامة.

وكان السيد غاستون رجل دولة بارزا من لكسمبرغ. ففي شبابه، شارك في مقاومة الاحتلال النازي خلال الحرب العالمية الثانية، مما أدى به إلى السجن. وبعد دراسات في فرنسا ولكسمبرغ قبلته نقابة المحامين في لكسمبرغ. ولما دخل غمار العمل السياسي، كان يمثل الفكر الليبرالي. وشغل العديد من المناصب الوزارية، وتولى في آخر المطاف منصب وزير الخارجية ورئيس الوزراء. وكان يتكلم عدة لغات وكان أوروبيا عظيما. وباعتباره عضوا في البرلمان الأوروبي، وعلى نحو خاص، رئيس المفوضية الأوروبية في مطلع الثمانينات، فقد ترك بصماته على بناء القارة. وانتخب رئيسا للجمعية العامة عام ١٩٧٥.

وتعيدنا ذكرى الشخصيتين العظيمتين اللتين نؤبنهما اليوم إلى مرحلة أخرى، مرحلة تبدو اليوم بعيدة بالفعل، وربما كانت تتسم بقدر أكبر من البساطة والتعقيد في آن واحد مما تتسم به مرحلتنا الحالية. والأمر الذي لم يتغير هو مفهوم تعدد الأطراف، الذي تشاطره جميع الدول الأعضاء ويتجسد في التزامنا بالأمم المتحدة. وبالتالي، فالتزام رئيسي الدورتين الرابعة والعشرين والثلاثين للجمعية العامة يستحق احترامنا.

وباسم مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، أود أن أعرب عن صادق مواساتي لحكومتي وشعبي ليبريا ولكسمبرغ في هذا الظرف الأليم. وعلى نحو خاص، نقدم عزاءنا إلى عائلتي السيدة أنجي إليزابيث بروكس والسيد غاستون تورن وأصدقائهما المقربين.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة ليبريا.

السيدة أسودي (ليبريا) (تكلمت بالانكليزية): مرة أخرى يتوفى واحد منا. وببالغ الأسى أقف على هذا المنبر لتأبين السيدة أنجي إليزابيث بروكس، التي شكلت وفاتها يوم الأحد ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، مصدر حزن عميق لعائلتها، وزملائها، وأصدقائها. لقد فقد العالم امرأة كانت تتصف بقدر هائل من الاقتدار والنشاط في تمثيل بلدنا.

وفي عام ١٩٦٩، أصبحت السيدة بروكس الرئيسة الرابعة والعشرين للجمعية العامة، وثاني امرأة تتولى هذا المنصب. وشكل انتخابها تكريما مؤثرا لأفريقيا، ولجمهورية ليبريا ذات السيادة ولتميزها الشخصي. وكانت تتسم بالجرأة، وخفة الظل، والقدرة على تناول المسائل التي تتفق مع أهدافها. وكان زملاؤها يعتبرونها المرأة التي أسدت أكبر خدمة لحكومتها. ولم تفقد الأمل أبدا في جدوى وأهداف الأمم المتحدة.

ولدى تأبين السيدة بروكس إثر وفاتها يوم الاثنين، أشادت السيدة إلين جونسون – سيرليف، رئيسة جمهورية ليبريا، بأنجي إليزابيث كرائدة ومحددة لمعالم الطريق الذي ينبغي سلكه في أفريقيا، وكامرأة ذات خبرة كبيرة أسهمت بفضل مميزاتها الفريدة وخصالها المتميزة في إشعاع صورة ليبريا في الساحة الدولية، من خلال تمثيلها المقتدر للبلد على أرفع الصعد – في الأمم المتحدة، حيث عملت بتميز في الخمسينات والستينات. وأضافت الرئيسة أن رحيل هذه الرائدة المتميزة عن الساحة الأفريقية والعالمية لن يكتب بالتأكيد في كتب التاريخ فحسب، بل إن ذكراها ستُخلَّد

بالعمل الذي تقوم به نساء أخريات لتعزيز المساواة بين الجنسين والسلم الدولي.

وكانت السيدة بروكس دائمة التركيز والإصرار. وكثيرا ما كانت تحكي كيف كان رئيس ليبريا الراحل، وليام ف. س. تولبمان، إدراكا منه لتشبثها واستجابة لاستعطافها إليه بصورة شخصية، يوافق على طلباتها المتكررة للحصول على التمويل من أجل الدراسة في الولايات المتحدة الأمر الذي حقق بالتالي أحلامها.

وبعد عمل السيدة بروكس مع إدارة العدل في ليبريا، عينت في البعثة الليبرية لدى الأمم المتحدة عام ١٩٥٤. وابتداء من عام ١٩٥٤، حققت السيدة بروكس مسيرة مهنية متميزة في الأمم المتحدة وشغلت المناصب التالية. في عام ١٩٥٦، تولت منصب نائبة رئيس اللجنة الرابعة التابعة للجمعية، التي رصدت الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي. وفي عام ١٩٦١، أصبحت رئيسة تلك اللجنة. وكانت رئيسة اللجنة التابعة للأمم المتحدة المعنية برواندا وبوروندي عام ١٩٦٢، ورئيسة بعثة الأمم المتحدة الزائرة إلى إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية عام ١٩٦٤، ونائبة رئيس مجلس الوصاية عام ١٩٦٥ ورئيسة مجلس الوصاية، وحارس الأقاليم المشمولة بالوصاية عام ١٩٦٦. وكانت أول امرأة وأول امرأة أفريقية تشغل ذلك المنصب.

وشغلت السيدة بروكس منصب سفيرة مفوضة فوق العادة والممثلة الدائمة لليبريا لدى الأمم المتحدة من عام ١٩٧٥ إلى عام ١٩٧٧، وكنت مسرورة بالعمل تحت قيادتها. وكانت السيدة بروكس تحوز عدة شهادات، بما في ذلك شهادة بكالوريوس في الآداب في العلوم الاجتماعية من جامعة شو، رايلي، في نورث كارولاينا، حصلت عليهما عام ١٩٤٩؛ وشهادة بكالوريوس في الحقوق وماجستير في العلوم السياسية من جامعة ويسكونسن حصلت عليهما عام ١٩٥٢، وشهادتا دكتوراه في القانون من جامعة شو وجامعة هوارد حصلت عليهما عامي ١٩٦٢ و ١٩٦٧ على التوالي. وفي عام ١٩٥٢، أكملت السيدة بروكس دراسة عليا في القانون الدولي في كلية الحقوق التابعة لجامعة لندن، وحصلت على شهادة دكتورة في القانون المدني من جامعة ليبريا عام ١٩٦٤.

وفي آب/أغسطس عام ١٩٥٣، قُبلت السيدة بروكس محامية لدى المحكمة العليا لليبريا وشغلت منصب مساعدة النائب العام في ليبريا من آب/أغسطس ١٩٥٣ حتى آذار/مارس ١٩٥٨. وشغلت منصب قاضية معاونة لدى المحكمة العليا في ليبريا من عام ١٩٧٧ إلى عام ١٩٨٠. ومن عام ١٩٥٦ إلى ١٩٥٨، شغلت منصب نائبة رئيسة الاتحاد الدولي للمحاميات. وتولت منصب نائبة رئيسة الاتحاد في أفريقيا من عام ١٩٥٩ إلى عام ١٩٦٠، ورئيسة الاتحاد من عام ١٩٦٤ إلى عام ١٩٦٧. وفي عام ١٩٥٨، مثلت ليبريا والاتحاد في الدورة الأولى للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا.

وشغلت السيدة بروكس منصب سفيرة مفوضة فوق العادة لليبريا في جمهورية كوبا من عام ١٩٧٦ إلى عام ١٩٧٧. كما شغلت منصب سفيرة متجولة للحكومة. وشغلت السيدة بروكس على مدى سنتين منصب نائبة رئيس الحركة الوطنية الليبرية السياسية والاجتماعية، وعلى مدى سنوات، منصب المساعدة الخاصة للأمين التنفيذي لمجمع الإرسالية المعمدانية الخارجية للوت كاري.

واتصفت السيدة بروكس بالجدية والإلحاح في نهجها لمعالجة أكثر المسائل أهمية في عصرها، مما جعلها تحظى بالثناء والتقدير. وخلال كلمتها الافتتاحية أمام الجمعية العامة، لم تتردد في انتقاد المنظمة، إذ قالت إن الأمم المتحدة عانت

من تدهور هيبتها في السنوات الأخيرة بسبب افتقارها إلى الدينامية. وقالت إن ضعفنا يكمن على ما يبدو في أننا كثيرا ما نرى الشؤون العالمية من منظور ضيق إلى حد ما، حسبما تتجلى في المقر في إيست ريفر بنيويورك. وقد عجزنا أحيانا عن إدراك أنه لا الخطب ولا الاتفاقات بين المندوبين ولا حتى القرارات والتوصيات أثرت تأثيرا كبيرا على مسار الأمور في العالم بصورة عامة. (A/PV.1753).

وأود التأكيد على أن السيدة بروكس كانت تحظى بمكانة مرموقة ليس بسبب الحكومة التي كانت تمثلها فحسب، بل لأنها كانت شخصية فذة في حد ذاتها. وبوفاتها، تعاني ليبريا من فقدان وطنية عظيمة ومناضلة قوية من أجل القضايا التي آمنت بها في معظم مراحل حياتها. ولا يمكن إنكار أن زملاءها في الأمم المتحدة، خلال فترة ولايتها هنا، سواء كنا نتفق أو لا نتفق معها، كانوا تحت التأثير الدائم لشخصيتها النشطة، وسرعة ابتسامتها، وفطنتها الرائعة وسحرها الكبير في اتصالاتها الشخصية.

وخلاصة القول، وبما أنني عملت مع السيدة بروكس في البعثة خلال الفترة التي شغلت فيها منصب الممثلة الدائمة لليبريا، أود أن أذكر أنها كانت من بين أكثر الأشخاص الذين تعرفت عليهم عطفا، وطيبة، وصدقا، أي كل ما يمكن للمرء أن يتمناه من خصال في زميل أو صديق. وكانت السيدة بروكس شخصا يتصف بالتواضع الدائم. وسنفقدها لسحر شخصيتها، وأناقتها الطبيعية، وصراحتها مع الناس من جميع المستويات، من الذين يشغلون مناصب رفيعة إلى زملائها من أدنى الرتب. وليس بوسعنا أن نؤبن السيدة بروكس، التي رحلت اليوم إلى دار البقاء، تأبينا أعظم من أن نمنحها تخليدا لذكراها الذكرى العظيمة التي يتشاطرها الأفارقة والآمال في السلم التي تتشاطرها شعوبنا جميعا. فلترقد روحها وأرواح المؤمنين الراحلين كافة، برحمة من الرب، في سلام.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل لكسمبرغ.

السيد اولينغر (لكسمبرغ) (تكلم بالفرنسية): أود أن أعرب عن بالغ تقديري لكم، سيدتي الرئيسة، على تأبينكم للسيد غاستون تورن، وزير الدولة الفخري لدوقية لكسمبرغ الكبرى ورئيس الجمعية العامة في دورتها الثلاثين. ولقد تأثرنا كثيرا بما أعربتم عنه أنتم وممثلو المجموعات الإقليمية من مواساة.

إن شعب لكسمبرغ تلقى ببالغ الحزن والأسى، في ٢٦ آب/أغسطس، نبأ وفاة غاستون تورن، رجل الدولة العظيم الذي ترك بصماته على السياسة في لكسمبرغ وأوروبا إبان السبعينات والثمانينات. وتشكل وفاته خسارة كبرى لبلدي.

وبعد عدة فترات في برلمان لكسمبرغ والبرلمان الأوروبي كنائب ليبرالي، شغل غاستون ثورن بكل تفان والتزام منصب وزير الخارجية في الفترة من ١٩٦٩ إلى ١٩٧٩، وشغل منصب رئيس الوزراء خلال الفترة من ١٩٧٤ إلى ١٩٧٩، كما تولى رئاسة المفوضية الأوروبية في الفترة من ١٩٨١ حتى ١٩٨٥.

وكرئيس للمفوضية الأوروبية في فترة صعبة في منتصف الثمانينات – توصف بأنها فترة التصلب الأوروبي – واجه غاستون ثورن واحدة من الأزمات الكبرى في عملية بناء أوروبا. ففي وسط مظاهر الارتباك وتضارب المصالح الوطنية، سعى الرئيس ثورن جاهداً إلى أن تكون الغلبة للمصلحة المشتركة وللقضية الأوروبية. كما أن التزامه القوي بالتقريب بين أوروبا وأفريقيا سيبقى حياً في ذاكرتنا.

وكرئيس للوزراء، قاد غاستون ثورن حكومة لكسمبرغ برؤية ثاقبة، وشرع في إصلاح السياسات

الاقتصادية والاجتماعية، جامعاً بين التوجهات الليبرالية المعاصرة والمسؤولية الاجتماعية. ومن الجدير بالذكر أنه في عام ١٩٧٩ وأثناء رئاسته، ألغيت عقوبة الإعدام في لكسمبرغ.

وأثناء فترة رئاسته للحكومة في لكسمبرغ، كان لغاستون ثورن شرف العمل رئيساً للجمعية العامة في دورتها الثلاثين، في عامي ١٩٧٥ و ١٩٧٦. وتميز النقاش في تلك الدورة بالكثير من الجدال. وحتى اليوم، فإن السيد ثورن هو المواطن الوحيد من لكسمبرغ الذي ترأس الجمعية العامة؛ وهذا مدعاة لفخر شعب لكسمبرغ، الذي يلتزم بالمثل العليا للأمم المتحدة، حيث كان بلدنا من الأعضاء المؤسسين للمنظمة. وقد أعطى غاستون ثورن دفعة سياسية كبيرة لعمل الجمعية، التي كان يؤمن بها إيماناً كبيراً ويحترمها أيما احترام. وقد كرس حياته لبلوغ المثل العليا للأمم المتحدة: تحسين رفاه البشر والعمل من أجل قضية السلام والأمن الدوليين والتنمية وحقوق الإنسان. وظل التزامه بتحقيق التفاهم بين الشعوب يلازمه طوال حياته السياسية.

وأود أن أكرر الشكر لكم، سيدتي الرئيسة، ولكل من تناولوا الكلمة لتخليد ذكرى شخصية إنسانية النزعة، ورجل ثقافة وفكر، وأحد الشخصيات البارزة في تاريخ لكسمبرغ المعاصر، ومواطن أوروبي عظيم ومدافع غيور عن الأمم المتحدة ومقاصدها النبيلة.

البند ١١ من جدول الأعمال

منع نشوب الصراعات المسلحة

مشروع القرار (A/61/L.68)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ قررت إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والستين.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/61/L.68. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار؟.

اعتمد مشروع القرار *A/61/L.68* (القرار ٦١/٢٩٣).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ١١ من جدول الأعمال؟.

تقرر ذلك.

البند ١٥ من جدول الأعمال

منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي

تقرير الأمين العام (A/61/253 و Add.1)

مشروع القرار (A/61/L.66)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة، بموجب مقررها ٦٠/٥٠٩ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أرجأت النظر في هذا البند وكذلك في تقرير الأمين العام إلى الدورة الحادية والستين. وقررت الجمعية أيضاً الإبقاء على النظر في هذا البند مرة كل سنتين بعد ذلك.

أعطي الكلمة لممثل أنغولا لعرض مشروع القرار A/61/L.66.

السيد غسبار مارتيتز (أنغولا) (تكلم بالانكليزية): سيدتي الرئيسة، إذ نقترب من ختام الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، أرجو أن تتقبلوا أسمى آيات تقدير وفدي لقيادتكم القديرة وعملكم الدؤوب خلال هذه الدورة. فتحت قيادتكم، انخرطت الجمعية العامة في مناقشات صعبة ولكن ضرورية بشأن بنود جدول أعمالها. وقد انسحب

ذلك على إصلاح المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والخطر المتزايد الذي يمثله تغير المناخ، والتحدي الماثل لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، والمسائل الصعبة المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن والترابط على مستوى المنظومة. وفي حين أنه يتعين علينا أن نظل منكبين على بعض تلك المسائل، فإن قيادتكم للجمعية العامة أعادت الحيوية إلى المناقشات بعدما رأى البعض منا أن الوقت قد حان للتوقف. إن نهجكم الإبداعي وتفاؤلكم المستمر قد اقتربا بنا من القرارات الضرورية لإنعاش المنظمة بغية تحسين فعاليتها واستجابتها لتحديات اليوم والغد.

لقد أخذت الكلمة صباح اليوم بصفتي رئيس اللجنة الدائمة لمنطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي. ومن دواعي اعتزازي أن أعرض مشروع القرار A/61/L.66، في إطار البند ١٥ من جدول الأعمال، المعنون ”منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي“.

كما يذكر الأعضاء، فقبل نحو عقدين، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ١١/٤١، جنوب المحيط الأطلسي منطقة للسلام والتعاون بين أعضائها: الأرجنتين، أنغولا، أوروغواي، البرازيل، بنن، توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيراليون، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، ليبريا، ناميبيا، نيجيريا. واليوم، أصبحت المنطقة بمثابة آلية أقاليمية فعالة للتعاون في مجالات التنمية والسلام والأمن بين دولها الأعضاء الأربعة والعشرين.

وفي مجال التنمية، يلتزم أعضاء المنطقة بالإسهام في القضاء على الفقر من خلال إقامة شراكات للتنمية المستدامة والتجارة والاستثمار والسياحة بزيادة تبادل المعرفة والتكنولوجيا؛ وتوثيق العلاقات بين المنشآت التجارية؛ وتشجيع التعاون في ميادين العلم والتكنولوجيا والموارد البشرية؛ ومواصلة تطوير النقل والاتصالات؛ والتشجيع على مزيد من التفاعل بين المجتمعات المدنية في الدول الأعضاء.

وفي مجالات منع الجريمة ومكافحة الاتجار بالمخدرات، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك القرصنة، يلتزم أعضاء المنطقة بالتعاون، بما في ذلك من أجل التنفيذ الكامل لبرامج عمل الأمم المتحدة ذات الصلة وضمان تبادل المعلومات والخبرات والعِبَر المستفادة فيما يتعلق بتعزيز أمن الحدود والسياسات والأنظمة المتعلقة بمراقبة الأسلحة.

وبينما نسلم بالمسؤولية الرئيسية للأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين، يلتزم أعضاء المنطقة أيضاً بالتعاون في مجالات السلام والاستقرار والأمن، بما في ذلك منع نشوب الصراع وبناء السلام داخل المنطقة. ويرمي ذلك التعاون إلى تحسين قدرة أعضاء المنطقة على الإسهام والمشاركة في بناء السلام ودعم عمليات السلام من خلال زيادة التعاون مع المجتمع الدولي وفيما بين أعضاء المنطقة بشأن مواضيع مثل بناء القدرات والسَّوقيات وتبادل المعلومات، وكذلك من خلال تشجيع استخدام مدارس التدريب القائمة ومراكز التدريب على حفظ السلام الإقليمي والدولي. وعلاوة على ذلك، يشارك أعضاء المنطقة أيضاً في مجالات البحث العلمي وقضايا البيئة والبحار بغية تعزيز القدرات البشرية والمؤسسية لحماية مواردهم البحرية وإدارتها على نحو مسؤول.

ويأتي تقديم مشروع القرار هذا اليوم في أعقاب الاجتماع الوزاري السادس للمنطقة، الذي عقد في لواندا يومي ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه، حيث اعتمد أعضاؤها إعلان لواندا وخطة عمل عملية المنحى. وتلك الوثائق متاحة للأعضاء في الوثيقة A/61/1019. وخطة العمل هذه تجسيد للجهود الجماعية لكل الدول الأعضاء في المنطقة التي شاركت بصورة نشطة في حلقات العمل التحضيرية المواضيعية الثلاث التي عقدت في نيويورك ومونتيفيديو وبيونس أيرس قبل انعقاد ذلك الاجتماع في لواندا.

ومشروع القرار المعروض على الجمعية هو حصيلة حوار بنَّاء وشامل للجميع ويمثل توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في مشاورات غير رسمية مفتوحة وشفافة، كانت مشاركة جميع الأعضاء فيها موضع ترحيب. ومشروع القرار يرحب بانعقاد الاجتماع الوزاري السادس للمنطقة، ويحيط علماً مع التقدير باعتماد إعلان وخطة عمل لواندا. وعلاوة على ذلك، يطلب مشروع القرار إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأجهزتها ذات الصلة، ويدعو الشركاء المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، إلى تقديم كل ما يلزم من مساعدة قد تسعى الدول الأعضاء في المنطقة إلى الحصول عليها في إطار جهودها المشتركة لتنفيذ خطة عمل لواندا.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لتقديم الشكر للدول الأعضاء على مشاركتها في عملية المشاورات، وأخص بالشكر الدول مقدمة مشروع القرار الذي أتوقع أن يحظى بقبول الدول الأعضاء كافة.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/61/L.66.

وقبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلاً للتصويت قبل التصويت، أود أن أذكر الوفود بأن تعليل التصويت تحدد مدته بعشر دقائق وتدلي به الوفود من مقاعدها.

أعطي الكلمة الآن لممثل الولايات المتحدة لتعليل التصويت.

السيد هاغن (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): إن جهود أنغولا في تقديم مشروع القرار جديرة بالثناء، والولايات المتحدة تقدر الجهود التي تبذلها أنغولا للترويج للمبادئ التي أعلنها أعضاء منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.

ومع ذلك، فإن الولايات المتحدة لن تشترك في توافق الآراء وستمتنع عن التصويت إذا جري التصويت على مشروع القرار هذا لأنها ترى أن المناطق المعترف بها دولياً ينبغي أن تنشأ من خلال محافل إقليمية متعددة الأطراف وليس بمقتضى قرارات الأمم المتحدة. وفضلاً عن ذلك، فإن الولايات المتحدة لا تؤيد المفهوم الوارد في إعلان لواندا بشأن توصيف الموارد الجينية البحرية في مناطق خارج نطاق الولاية الوطنية، كما أن الولايات المتحدة لا تقدم ضمانات ملزمة قانوناً بعدم الاستخدام للدول الواقعة في منطقة داخل منطقة خالية من الأسلحة النووية ما لم تعبر سفنها وطائراتها المنطقة دون الإعلان عما إذا كانت تحمل أسلحة نووية أم لا.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): استمعنا إلى المتكلم الوحيد تعليلاً للتصويت.

وقبل أن نشرع في البت في مشروع القرار، أود أن أعلن أن الكاميرون وغينيا الاستوائية وغابون وغامبيا وهندوراس وليبريا وناميبيا ونيبال وتيمور – ليشتي انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/61/L.66 بعد تقديمه.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/61/L.66. لقد اعتُمِد مشروع قرار مماثل بدون تصويت في الدورة الثامنة والخمسين. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تعتمد مشروع القرار A/61/L.66؟.

اعتمد مشروع القرار *A/61/L.66* (القرار ٦١/٢٩٤).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلاً للتصويت بعد التصويت، أود أن أذكر الوفود بأن تعليل التصويت تحدد مدته بعشر دقائق وتدلي به الوفود من مقاعدها.

أعطي الكلمة الآن لممثلة المملكة المتحدة، التي تود شرح موقف وفدها إزاء القرار المتخذ للتو.

السيدة بيرس (المملكة المتحدة) (تكلمت بالانكليزية): المملكة المتحدة ترحب بالتعاون المستمر بين الدول في منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي. مع ذلك، وبالإشارة إلى إعلان لواندا الذي أصدرته تلك الدول، تود المملكة المتحدة أن تؤكد مرة أخرى على موقفها بشأن مسألة استقلال جزر فوكلاند. إن موقف المملكة المتحدة بشأن هذه المسألة معروف جيداً وقد أكد عليه السير إمير جونز باري، الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة، أخيراً وبالتفصيل في رسالة موجهة إلى الأمين العام بتاريخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

والمملكة المتحدة لا يخامرها أي شك بشأن سيادتها على جزر فوكلاند. ولا يمكن أن تكون هناك مفاوضات بشأن استقلال جزر فوكلاند ما لم تكن تلك هي رغبة سكان الجزيرة.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تختتم نظرها في البند ١٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٢٦ من جدول الأعمال

تقرير لجنة بناء السلام

رسالة موجهة من رئيسة لجنة بناء السلام بالنيابة (A/61/1035)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قررت إدراج المادة ٢٦ من جدول الأعمال في جدول أعمال الدورة الحادية والستين.

وفيما يتصل بهذا البند، معروض على الجمعية الآن رسالة مؤرخة ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيسة الجمعية العامة من رئيسة لجنة بناء السلام بالنيابة (A/61/1035). تقترح رئيسة لجنة بناء السلام بالنيابة في رسالتها، وباسم أعضاء اللجنة التنظيمية التابعة للجنة، أن تنظر الجمعية في التقرير السنوي الأول للجنة بناء السلام، الذي صدر في الوثيقة A/61/137، خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والستين.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها الثانية والستين؟.

تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في البند ٢٦ من جدول الأعمال.

البند ٣٣ من جدول الأعمال (تابع)

استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بتقديم المساعدة والدعم لضحايا الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (A/61/1044).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): في ما يتعلق بهذا البند، معروض على الجمعية مشروع مقرر يرد في الفقرة ١٤ من تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتقديم المساعدة والدعم لضحايا الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (A/61/1044).

تبتّ الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصى به الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بتقديم المساعدة والدعم لضحايا الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في الفقرة ١٤ من تقريره. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع المقرر؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٣٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٥٢ من جدول الأعمال

تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام

رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيسة الجمعية العامة (A/61/1042)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية قررت، في جلستها العامة الثانية المعقودة بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أن تدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والستين.

وفي ما يتعلق بهذا البند، معروض على الجمعية الآن رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيسة الجمعية العامة (A/61/1042). ويقترح الأمين العام في رسالته أن تنظر الجمعية العامة في تقريره السنوي الأول عن صندوق بناء السلام، الذي صدر تحت الرمز A/62/138، خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثانية والستين.

هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في تأجيل النظر في هذا البند، وإدراجه في مشروع جدول أعمال الدورة الثانية والستين؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): بذلك تختتم الجمعية العامة نظرها في البند ١٥٢ من جدول الأعمال.

البند ٦٨ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير مجلس حقوق الإنسان

مشروع قرار (A/61/L.67)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): يذكر الأعضاء بأن الجمعية العامة أجرت مناقشة لهذا البند في جلستها العامة الحادية والخمسين بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، واتخذت القرار ١٧٧/٦١، المعنون ''الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري''، في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

وفي ما يتعلق بهذا البند، معروض على الجمعية الآن مشروع قرار بعنوان ''إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية''، صدر بوصفه الوثيقة A/61/L.67.

أعطي الكلمة الآن لممثل بيرو كي يعرض مشروع القرار A/61/L.67.

السيد شافيز (بيرو) (تكلم بالاسبانية): يتشرف وفد بيرو بعرض الوثيقة A/61/L.67، التي تتضمن نص مشروع القرار الذي ستعتمد بموجبه الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وتشارك في تقديم مشروع القرار: أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوليفيا، تيمور – ليشتي، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سلوفينيا، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ناورو، النمسا، نيكاراغوا، هندوراس، هنغاريا واليونان.

تواجه الجمعية العامة اليوم مسؤولية وتحدياً هائلين لسدّ فجوة كبيرة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان: حماية الشعوب الأصلية. وكما يشهد العديد من آليات حماية حقوق الإنسان، تعدُ هذه الشعوب من بين أكثر الفئات ضعفاً.

والعملية التي تجمعنا هنا بدأت في عام ١٩٨٢ في إطار فريق خبراء تابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. وبعد ثلاثة عشرة عاماً، قدم الفريق إلى لجنة حقوق الإنسان السابقة أول مشروع لإعلان حقوق الشعوب الأصلية. وبدءاً من عام ١٩٩٥، قُدم المشروع لينظر فيه فريق عامل تابع للجنة. ولا بد أن أؤكد أنه، للمرة الأولى في تاريخ الأمم المتحدة ، شارك ممثلو الشعوب الأصلية، التي ستتمتع بالحقوق الواردة في الإعلان، مشاركة فعّالة في أعمال الفريق العامل مما أضفى على الوثيقة شرعية لا شك فيها.

واختتم الفريق العامل أعماله في عام ٢٠٠٦ بمشروع نص أعتمده مجلس حقوق الإنسان في العام نفسه، وقُدم إلى الجمعية العامة لتنظر فيه خلال الدورة الحالية. وفي نطاق اختصاصنا، قررت اللجنة الثالثة في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي إرجاء النظر في الإعلان لإتاحة مزيدٍ من الوقت لمواصلة المشاورات في هذا الصدد. كما قررت اختتام نظرها في البند خلال الدورة الحالية.

ووفقا لهذه القرارات، بُذلت جهود عديدة في الأشهر الأخيرة لمعالجة الشواغل التي أبداها عدد من الدول الأعضاء بشأن مشروع الإعلان الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان. ونتيجة لهذه الجهود والإرادة لإيجاد نقاط اتفاق، أُعدت صيغة منقحة من المشروع وفرت توضيحات عديدة عن النص الذي نعرضه الآن على الجمعية العامة لاعتماده. وتم إرسال هذه التوضيحات على النحو الواجب إلى الدول الأعضاء وممثلي الشعوب الأصلية. وبناء على مشاوراتنا، نحن مقتنعون بأن التغييرات لا تنتقص من الجوانب الموضوعية لحماية الشعوب الأصلية، وفي الوقت ذاته تكفل اعتماد الإعلان في الدورة الحالية.

أما وقد شارفت الآن هذه العملية التي استغرقت خمسة وعشرين عاماً على الانتهاء، أود أن أتوجه بالشكر الخاص إليكم، سيدتي الرئيسة، وإلى الميسّر السفير دايفيدي ممثل الفلبين على جهودكم للجمع بين الأطراف. كما أود أن أشكر محاورينا من الممثلين الحكوميين ومن ممثلي الشعوب الأصلية على المرونة التي أبدوها. إننا موقنون بأن هذا النص سيرسي الأساس لعلاقة جديدة سليمة بين شعوب العالم الأصلية والدول والمجتمعات التي تعيش فيها وتتشاطر الحياة معها.

وفي ذلك الصدد، ندعو الوفود إلى الانضمام إلى مبادرة التنمية وحقوق الإنسان هذه، وإلى اعتماد مشروع القرار بدون تصويت.

الرئيسة: (تكلمت بالانكليزية):نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/61/L.67.

وقبل أعطاء الكلمة للمتكلمين تعليلا للتصويت قبل التصويت، أود أن أذكّر الأعضاء بأن تعليلات التصويت تقتصر مدتها على ١٠ دقائق، وينبغي للممثلين أن يدلوا بها من مقاعدهم.

السيد هيل (أستراليا) (تكلم بالانكليزية): عملت أستراليا بنشاط لكفالة اعتماد إعلان ذي فائدة. وما برحنا نغتنم كل فرصة في إطار الفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان حقوق الشعوب الأصلية والتابع للجنة حقوق الإنسان، وفي مجلس حقوق الإنسان وخلال عملية المشاورات الإضافية التي أوكل بإجرائها القرار ١٧٨/٦١، للمشاركة بصورة بناءة في صياغة الإعلان. وفي إطار هذه العملية، دعت أستراليا وآخرون مرارا إلى إتاحة الفرصة للمشاركة في المفاوضات بشأن النص الحالي للإعلان.

ونشعر بخيبة أمل كبيرة لأن هذه الفرصة لم تُعط لنا. وإعطاؤنا الفرصة لمناقشة النص كان من شأنه أن يمكننا من أن نعمل بصورة بناءة مع جميع أعضاء الأمم المتحدة من أجل تحسين الإعلان؛ وكان يمكن أن يفضي إلى نص يحظى بتوافق الآراء. وأرادت استراليا أن تكفل لأي إعلان أن يصبح معيارا ملموسا ومستمرا لانجاز يكون مقبولا على الصعيد العالمي ويتم التقيد به وتأييده. ونرى أن النص المعروض علينا لا يرقى إلى ذلك المعيار العالي. ولا تزال لدى أستراليا شواغل عديدة بشأن النص. وأود الآن أن أتناول بعضها.

الأول، يتعلق بتقرير المصير. ما فتئت أستراليا تُعرب منذ أمد طويل عن عدم رضاها إزاء الإشارات إلى تقرير المصير في الإعلان. فتقرير المصير ينطبق على حالات إنهاء الاستعمار وانقسام الدول إلى دويلات أصغر ذات جماعات سكانية محددة بوضوح. كما أنه ينطبق عندما تكون فئة معينة داخل أرض محددة محرومة ومجردة من الحقوق السياسية والمدنية. فهو ليس حقا لفئة فرعية غير محددة من السكان تسعى للحصول على الاستقلال السياسي. إن حكومة أستراليا تؤيد وتشجع مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة تامة وحرة في عمليات صنع القرار الديمقراطية في بلادها، بيد أنها لا تؤيد مفهوما يمكن تفسيره على أنه تشجيع من شأنه أن يضرّ، ولو جزئيا، بالسلامة الإقليمية والسياسية لدولة ذات نظام فيه حكومة ديمقراطية تمثيلية.

ثانيا، في ما يتعلق بالأراضي والموارد، يمكن تفسير أحكام الإعلان على أنها تتطلب الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي دون الأخذ بعين الاعتبار الحقوق القانونية القائمة الأخرى المتعلقة بالأرض للشعوب الأصلية وغير الأصلية. ومن الأهمية بمكان التشديد على وجوب أن يخضع أي حق في الأراضي الموروثة للقانون الوطني، وإلا فستكون الأحكام عشوائية ومستحيلة التنفيذ ولا تعترف بأن ملكية الأراضي قد تنتقل بصورة شرعية إلى آخرين – على سبيل المثال، من خلال المنح أو الإيجار. كما أن العديد من النظم القانونية الوطنية، بما في ذلك نظام أستراليا، ينص على الامتلاك القسري القانوني للأرض. وستفسر أستراليا أحكام الأراضي والموارد المنصوص عليها في الإعلان بما ينسجم مع القوانين الوطنية المعمول بها، بما في ذلك قانون حقوق الملكية للسكان الأصليين، الذي ينص على أحكام خاصة بالامتلاك القسري لحقوق ملكية السكان الأصليين والحق في التعويض.

ثالثا، أما في ما يتعلق بالموافقة الحرة المسبقة القائمة على معلومات، فان استراليا تشعر بالقلق لأن الإعلان يسرف في التوسع في أي حق بالموافقة الحرة المسبقة القائمة على معلومات. فعلى سبيل المثال، ينصّ الإعلان على أن تحصل الدول على الموافقة الحرة المسبقة القائمة على معلومات من الشعوب الأصلية قبل اعتماد أو تنفيذ إجراءات معينة تؤثر عليها. ونطاق هذا الحق المقترح واسع جدا. فهو قد يعني أن الدول مجبرة على التشاور مع الشعوب الأصلية بشأن كل جانب من جوانب قانون قد يؤثر عليها. وهذا لن يكون غير عملي فحسب، وإنما يعني أيضا تطبيق معيار على الشعوب الأصلية لا يطبق على غيرها من السكان. ولا يمكن لأستراليا أن تقبل بحق يسمح لفئة فرعية من السكان أن تمارس حق النقض لقرارات شرعية من حكومة منتخبة ديمقراطيا. كما أن الأحكام المتعلقة بالموافقة الحرة المسبقة القائمة على معلومات قد لا تتسق مع، وتتجاوز كثيرا، أي مفهوم للموافقة الحرة المسبقة القائمة على معلومات قد تتم مناقشته في محافل دولية أخرى.

أما في ما يتعلق بالملكية الفكرية، فإن أستراليا لا تؤيد إدراج حقوق الملكية الفكرية للشعوب الأصلية في النص. فأستراليا توفر الحماية للتراث الثقافي للشعوب الأصلية ولمعارفها التقليدية وأشكال تعبيرها الثقافية التقليدية لمستوى يتماشى مع قانون حقوق الملكية الفكرية الأسترالي والدولي. ومع ذلك، لن تمنح أستراليا حقوقا ملكية فكرية فريدة من نوعها للمجتمعات الأصلية كما هو متوخى في الإعلان.

وبخصوص حقوق الأطراف الثالثة، لا يعترف الإعلان في سعيه لمنح الشعوب الأصلية حقوقا حصرية فكرية وحقيقية وثقافية بحقوق الأطراف الثالثة – خصوصا حقوق الأطراف الثالثة في الوصول إلى أراضي الشعوب الأصلية والقطع التراثية والثقافية حيثما اقتضت الحاجة بموجب القانون الوطني. ويقصّر الإعلان في تناول الأنواع المختلفة للملكية وحق الاستخدام التي قد تُمنح للشعوب الأصلية، كما يقصّر في تناول حقوق الأطراف الثالثة في الملكية.

وفي ما يتعلق بالقانون العرفي، يساور أستراليا القلق أيضا لأن الإعلان يضع القانون العرفي للشعوب الأصلية في مرتبة تسمو على القانون الوطني. فالقانون العرفي ليس قانونا بالمفهوم الذي تستخدمه الديمقراطيات الحديثة. أنه قائم على الأعراف والتقاليد. ولا ينبغي له أن يلغي القوانين الوطنية، كما لا ينبغي له أن يُستخدم بصورة انتقائية للسماح لمجتمعات أصلية معينة بممارسة طقوس لا تقبلها بقية المجتمع. وستفسر أستراليا الإعلان بكامله بما يتفق مع القوانين الوطنية وكذلك مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وفي الختام، في ما يتعلق بطبيعة الإعلان، فإن المقصد الواضح لجميع الدول مؤداه أن يكون الإعلان قادرا على الوفاء بالتطلعات ومفعما بالقوة السياسية والأدبية وليس بالقوة القانونية. إذ لا يقصد به أن يكون ملزما قانونا أو تجسيدا للقانون الدولي. وحيث أن هذا الإعلان لا يأتي على ذكر الممارسة الحالية للدول أو إجراءات تعتبرها الدول نفسها أنها ملزمة باتخاذها على اعتبارها مسألة قانونية، لا يمكن الاستشهاد به بوصفه بينة لتطور القانون الدولي العرفي. فهذا الإعلان لا يوفر أساسا صالحا للإجراءات القانونية والشكاوى أو غير ذلك من الدعاوى في أي إجراءات دولية أو محلية أو غيرها. ولا يوفر أساسا لشرح غير ذلك من الصكوك الدولية سواء كانت ملزمة أو غير ملزمة.

ومع ذلك يتضمن النص توصيات تتعلق بكيفية إعلاء الدول من شأن رفاه السكان الأصليين. ومن الواضح أنه بينما لن يكون الإعلان ملزما لأستراليا وغيرها من الدول كمسألة تتعلق بالقانون الدولي، فإننا ندرك أن محتوياته

التطلعية سيتم الركون إليها في وضع معايير يتم بموجبها الحكم على الدول في علاقاتها مع السكان الأصليين. ووفقا لذلك، فإن حكومة أستراليا كانت مهتمة طيلة المفاوضات بكفالة أن يكون الإعلان مفيدا وقابلا للتنفيذ ويحظى بتأييد واسع لدى المجتمع الدولي. ونعتقد أن هذا الإعلان للأسف قاصر في جميع تلك المجالات. ولذلك لا يسع أستراليا تأييده.

السيد ماكني (كندا) (تكلم بالانكليزية): ما برحت كندا لأمد طويل تظهر التزامنا بإعلاء شأن حقوق الشعوب الأصلية في الداخل ودوليا. وندرك أن حالة الشعوب الأصلية في العالم تقتضي اتخاذ إجراء عالمي متضافر وملموس. ولقد أيدنا بقوة تأسيس ومواصلة عمل المنتدى الدائم للقضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية وعمل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، وشجعنا مناقشة قضايا الشعوب الأصلية في العديد من المؤتمرات الدولية. لدينا برنامج بناء وبعيد المدى للتنمية الدولية يستهدف تحديدا تحسين حالة الشعوب الأصلية في أجزاء كثيرة من العالم.

وتواصل كندا إحراز المزيد من التقدم في الداخل، حيث نعمل في إطار الضمانات الدستورية لحقوق السكان الأصليين والمعاهدة، وفي الحكم الذاتي المتفاوض عليه واتفاقات المطالبات بالأراضي مع عدد من جماعات السكان الأصليين في كندا. وتعتزم كندا أيضا مواصلة مشاركتها الدولية الفعالة، على الصعيدين المتعدد الأطراف والثنائي معا. ومن ثم خيبة الأمل في أن نجد أنفسنا مضطرين إلى التصويت ضد اعتماد هذا الإعلان بصيغته الحالية.

منذ عام ١٩٨٥، عندما قرر الفريق العامل لخبراء الأمم المتحدة المعني بالسكان الأصليين إصدار إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، تشارك كندا بنشاط في تطويره. وتدعو كندا منذ زمن طويل إلى إعلان قوي وفعال يعزز ويحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل فرد من السكان الأصليين دون تمييز ويقر بالحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في مختلف أنحاء العالم. ولقد سعينا لسنوات عديدة ومع أطراف أخرى إلى وضع وثيقة طموحة تعزز حقوق السكان الأصليين وتعزز ترتيبات المواءمة بين الشعوب الأصلية والدول التي تعيش فيها.

بيد أن النص الذي طرح في مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لم يحقق هذه التوقعات ولم يعالج بعض شواغلنا. ولذلك صوتت كندا ضده. كما أننا أعربنا عن عدم الارتياح إزاء العملية المتبعة في جنيف.

لقد ظل موقف كندا متسقا ومستندا إلى المبادئ. وأعلنا جهارا أن لدى كندا شواغل كبيرة فيما يتعلق بصياغة النص الحالي، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالأراضي والأقاليم والموارد؛ والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة عند استخدامها بوصفها حق نقض؛ والحكم الذاتي دون الاعتراف بأهمية المفاوضات؛ والملكية الفكرية؛ والمسائل العسكرية؛ وضرورة تحقيق توازن مناسب بين حقوق وواجبات الشعوب الأصلية والدول الأعضاء والأطراف الثالثة.

إن الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد أمر هام لكندا. وتفتخر كندا بأن معاهدة حقوق الشعوب الأصلية تحظى بحماية واعتراف قويين في الدستور الكندي. وبالمثل نفخر بالعمليات التي وُضعت للتعامل مع مطالبات السكان الأصليين احتراما لتلك الحقوق ونعمل بنشاط من أجل تحسين هذه العمليات للتعامل مع هذه المطالبات بفعالية أكبر. وللأسف، فإن الأحكام الواردة في الإعلان بشأن الأراضي والأقاليم والموارد هي أحكام مفرطة في عموميتها وغير واضحة وعرضة لطائفة كبيرة من التفسيرات، مما يستبعد الحاجة إلى الإقرار بمجموعة من

الحقوق في الأرض وربما تلقي بظلال الشك على مسائل تمت تسويتها بالفعل في كندا عن طريق المعاهدة.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد والي (نيجيريا).

وبالمثل، فإن بعض الأحكام التي تتناول مفهوم الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة هي أحكام مقيدة دون داع. فأحكام مثل المادة ١٩ تنص على أن الدولة لا تستطيع أن تتصرف في أي أمر تشريعي أو إداري يمكن أن يؤثر على الشعوب الأصلية دون الحصول على موافقتها. وفي حين توجد بالفعل عمليات تشاور قوية، وبينما عززت المحاكم الكندية هذه العمليات باعتبارها مسألة قانونية، إلا أن إرساء سلطة نقض كاملة لمجموعة معينة للإجراءات التشريعية والإدارية سيتعارض بشكل أساسي مع النظام البرلماني في كندا.

في جنيف، قبل اعتماد مجلس حقوق الإنسان للنص، وفي نيويورك طوال هذه الدورة للجمعية العامة، كانت كندا واضحة جدا في اقتراحها إجراء المزيد من المفاوضات في عملية مفتوحة وشفافة وبمشاركة فعالة للشعوب الأصلية. وخلال العام الماضي، إن كانت هناك عملية مناسبة لمعالجة هذه الشواغل وشواغل دول أعضاء أخرى، لظهر إعلان أقوى، إعلان مقبول لكندا وبلدان أخرى لديها أعداد كبيرة من السكان الأصليين ويمكن أن يوفر إرشادا عمليا لجميع الدول. ومن المؤسف جدا أن هذه العملية لم تحدث. والتعديلات القليلة التي قُدمت إلى الجمعية العامة في آخر لحظة لم تنبثق عن عملية منفتحة وشاملة للجميع وشفافة ولا تعالج مجالات الاهتمام الرئيسية لعدد من الوفود، بما في ذلك وفد كندا.

ومن المؤسف بصفة خاصة أن عددا من الدول، مثل كندا، لديها أعداد كبيرة من السكان الأصليين، لا يمكنها أن تؤيد بقوة اعتماد هذا النص بعينه باعتباره إعلانا فعالا للأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

(تكلم بالفرنسية)

لكني أود أن أكرر أن كندا ستواصل اتخاذ إجراءات فعالة، في الداخل والخارج، من أجل تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية على أساس واجباتنا والتزاماتنا الحالية تجاه حقوق الإنسان. ويجب أن نكون واضحين أن هذه الإجراءات الفعالة لن تُتخذ على أساس أحكام هذا الإعلان.

من خلال التصويت ضد اعتماد هذا النص تسجل كندا خيبة أملها إزاء مضمون النص والعملية التي أدت إليه. وللتوضيح، نؤكد أيضا فهمنا أن هذا الإعلان ليس صكا ملزما قانونا. فلا أثر قانوني له في كندا، ولا تمثل أحكامه قانونا عرفيا دوليا.

في الختام، وللأسباب المعلنة اليوم، ستصوت كندا ضد اعتماد هذا النص.

السيدة بانكس (نيوزيلندا) (تكلمت بالانكليزية): نيوزيلندا واحدة من البلدان القليلة التي أيدت منذ البداية وضع إعلان يعزز ويحمي حقوق الشعوب الأصلية.

وفي نيوزيلندا تكتسي حقوق السكان الأصليين أهمية كبرى. إنهم جزء لا يتجزأ من هويتنا باعتبارنا دولة – أمة وبوصفنا شعبا. إن نيوزيلندا فريدة، فالمعاهدة التي أبرمت في وايتانغي بين التاج البريطاني وسكان نيوزيلندا الأصليين عام ١٨٤٠ هي الوثيقة التأسيسية لبلدنا. ولدينا اليوم بعض أكبر وأنشط الأقليات الأصلية في العالم. ولقد اكتسبت معاهدة وايتانغي أهمية كبرى في ترتيبات نيوزيلندا الدستورية وقوانينها ونشاطها الحكومي.

إن مكانة الماوري في المجتمع وشكاواهم والفوارق التي تؤثر عليهم هي سمات مركزية ودائمة في النقاش الداخلي

والعمل الحكومي. علاوة على ذلك، لدى نيوزيلندا نظام تعويضات لا مثيل له ومقبول للمواطنين الأصليين وغير الأصليين على حد سواء. نتيجة لذلك، فإن حوالي ٤٠ في المائة من حصص الصيد في نيوزيلندا يملكها الماوري. ولقد تمت تسوية المطالبات بأكثر من نصف مساحة أراضي نيوزيلندا.

ولهذه الأسباب تؤيد نيوزيلندا بالكامل مبادئ وتطلعات الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وما فتئت نيوزيلندا لسنوات عديدة تنفذ معظم المعايير الواردة في هذا الإعلان. ونحن نشاطر في الاعتقاد بأن إعلانا بشأن حقوق السكان الأصليين قد طال انتظاره ونشاطر في القلق من أن السكان الأصليين في كثير من أنحاء العالم ما زالوا محرومين من حقوق الإنسان الأساسية.

إن نيوزيلندا فخورة بدورنا في تحسين نص الإعلان على مدى السنوات الثلاث الماضية، وذلك بهدف تحويل مشروع الإعلان إلى مشروع تستطيع الدول تأييده وتنفيذه وتعزيزه. وقد عملنا بكد حتى النهاية للحد من شواغلنا ولكي نتمكن من تأييد هذا النص. ونحن نقدر الجهود التي تبذلها جهات أخرى، لا سيما المجموعة الأفريقية.

لذا فمن دواعي الأسف الشديد أن نجد أنفسنا غير قادرين على تأييد النص المعروض علينا اليوم والملحق بمشروع القرار A/61/L.67. ولسوء الحظ، لدينا صعوبات مع عدد من الأحكام الواردة في النص. وتتنافى أربعة أحكام واردة في الإعلان أساسا مع الترتيبات الدستورية والقانونية في نيوزيلندا، ومع معاهدة وايتانغي ومبدأ الإدارة الجيدة لصالح جميع مواطنينا. إنها المادة ٢٦ بشأن الأراضي والموارد، والمادة ٢٨ بشأن التعويضات، والمادتان ١٩ و ٣٢ بشأن حق النقض على الدولة.

والحكم المتعلق بالأراضي والموارد لا يمكن بكل بساطة تنفيذه في نيوزيلندا. وتنص المادة ٢٦ على حق الشعوب الأصلية في امتلاك أو استخدام أو تطوير أو السيطرة على الأراضي والأقاليم التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو تشغلها أو تستخدمها. وبالنسبة لنيوزيلندا، فمن المحتمل أن يقع البلد برمته في نطاق المادة. ويبدو أن المادة تتطلب التسليم بالحقوق في الأراضي التي يمتلكها الآن بصورة قانونية مواطنون آخرون، أصليون وغير أصليين، ولا تراعي عادات الشعوب الأصلية المعنية وتقاليدها ونظمها الخاصة بحيازة الأراضي. علاوة على ذلك، فالمادة تعني ضمنا أن الشعوب الأصلية تتمتع بحقوق لا يتمتع بها غيرها.

وبالإضافة إلى ذلك، فالأحكام المتعلقة بالجبر والتعويض، وعلى نحو خاص في المادة ٢٨، لا يمكن تطبيقها في نيوزيلندا على الرغم من العمليات الفريدة والشاملة القائمة في إطار القانون النيوزيلندي في هذا الصدد. ومرة أخرى، يبدو أن البلد برمته سيقع في نطاق هذه المادة. والنص بصورة عامة لا يراعي الحقيقة المتمثلة في أن الأرض يمكن أن يشغلها الآن أو يمتلكها آخرون بصورة مشروعة أو تكون موضوعا لعدد من المطالب المختلفة والمتداخلة للشعوب الأصلية. وسيستحيل على الدولة في نيوزيلندا الوفاء بالحق في الجبر وتقديم التعويض على القيمة للبلد بأسره. وبالفعل، فالتعويض المالي لم يشكل عموما الهدف الأساسي لأغلب الجماعات الأصلية التي تسعى إلى تسويات في نيوزيلندا.

وأخيرا، فالإعلان، وخاصة مادته ١٩ والفقرة ٢ من المادة ٣٢، يعني ضمنا أن الشعوب الأصلية تتمتع بحق النقض إزاء هيئة تشريعية ديمقراطية وإدارة الموارد الوطنية. ونحن ندعم بقوة الانخراط الكامل والنشط للشعوب الأصلية في العمليات الديمقراطية لاتخاذ القرار. وثمة ١٧ في المائة من برلماننا من الماوري مقابل ١٥ في المائة من عموم السكان.

كما يوجد لدينا بعض آليات التشاور الأوسع نطاقا في العالم، حيث أن مبادئ معاهدة وايتانغي، بما في ذلك مبدأ الموافقة القائمة على معلومات، منصوص عليها في قانون إدارة الموارد. غير أن هذه المواد في نص الإعلان تدل ضمنا على طبقات مختلفة من المواطنة، تتمتع فيها الشعوب الأصلية بحق النقض الذي لا يتمتع به غيرها من الجماعات والأفراد.

والمؤسف أن تلك الأحكام ليست هي الوحيدة التي تسبب لنا المصاعب. فعلى سبيل المثال، نشعر بالقلق أيضا إزاء المادة ٣١ المتعلقة بالملكية الفكرية. غير أنني ركزت اليوم على الأحكام التي تشكل محور شواغل نيوزيلندا.

ونيوزيلندا تأخذ بكل جدية الحقوق الإنسانية الدولية والتزاماتنا الدولية في مجال حقوق الإنسان. غير أنه ليس بوسعنا تأييد نص يتضمن أحكاما لا تتلاءم بشكل أساسي مع عملياتنا الديمقراطية، وتشريعنا، وترتيباتنا الدستورية. وهذه الأحكام كلها تمييزية في سياق نيوزيلندا. ومن الواضح أيضا أنه لا يمكن للعديد من الدول تنفيذ هذا النص، بما في ذلك الدول التي ستصوت مؤيدة لاعتماده.

ومؤيدو الإعلان يفسرونه على أنه وثيقة تطلعية تروم الإلهام بدلا من أن يكون لها أثر قانوني. غير أن نيوزيلندا لا تقبل أن تتخذ دولة بصورة مسؤولة موقفا من هذا القبيل إزاء وثيقة توهم بأنها تعلن مضامين حقوق الشعب الأصلي. ونحن نأخذ بكل جدية البيانات الواردة في الإعلان. ولذلك السبب، نضطر إلى اتخاذ الموقف الذي نتخذه.

ولكي لا نترك مجالا للشك، نسجل رأينا الحازم بأن تاريخ المفاوضات بشأن الإعلان والطريقة المتسمة بالانقسام التي تم بها اعتماد نصه يدلان على أن هذا النص، لا سيما في المواد التي أشرت إليها، لا يذكر الاقتراحات التي تتجسد في ممارسات الدولة أو يُسلم بها أو سيتم التسليم بها على أنها مبادئ قانونية عامة.

وانطلاقا من تجربتنا، فتعزيز وحماية الحقوق الأصلية يتطلب شراكة بناءة ومنسجمة بين الدولة والشعوب الأصلية. وهذا هو الأساس الذي تقوم عليه نيوزيلندا بوصفها دولة – أمة. وبالتالي، فمن دواعي الأسف وخيبة الأمل الحقيقيين، ألا يكون بوسع نيوزيلندا تأييد الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ولا بد أن تنأى بنفسها عن ذلك النص.

السيد هاغين (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): من المؤسف أنه علينا أن نصوت ضد اعتماد الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الملحق بمشروع القرار A/61/L.67. لقد عملنا بجد على مدى ١١ سنة في جنيف من أجل التوصل إلى إعلان بتوافق الآراء، غير أن الوثيقة المعروضة علينا أُعدت وقدمت بعد انتهاء المفاوضات. ولم تتح أي فرصة للدول كي تناقشها بصورة جماعية. ومن المحبط أن مجلس حقوق الإنسان لم يستجب إلى ما قدمنا من نداءات، بالشراكة مع أعضاء في المجلس، بغية تمكين الدول من القيام بمزيد من العمل للتوصل إلى نص بتوافق الآراء. وقد اعتمد مجلس حقوق الإنسان هذا الإعلان بتصويت مجزأ. وكانت تلك العملية مؤسفة واستثنائية في أي ممارسة للمفاوضات متعددة الأطراف وشكلت سابقة سيئة في ما يتعلق بممارسات الأمم المتحدة.

ولو أريد للإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية أن يشجع إقامة علاقات منسجمة وبناءة، لصيغ بعبارات شفافة وقابلة للتنفيذ. وللأسف، فالنص الذي تمخض عن تلك العملية الفاشلة غامض وقد يؤدي إلى تفسيرات متناقضة ومناقشات لا نهاية لها بشأن تنفيذه، كما دلت على ذلك بالفعل البيانات التفسيرية المعقدة العديدة التي أصدرتها الدول لدى اعتماده في مجلس حقوق الإنسان. ولا يمكننا تأييد نص من هذا القبيل.

ويمكن الاطلاع على وجهات نظرنا إزاء الأحكام الأساسية للنص في وثيقة منفصلة، بعنوان ”ملاحظات الولايات المتحدة بخصوص الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية“، التي ستكون متوفرة في القاعة وستنشر على موقع بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، والتي ستعمم بوصفها وثيقة رسمية للأمم المتحدة. وأشير إلى تلك الوثيقة هنا وهي تناقش الأحكام الأساسية للإعلان، بما في ذلك، وبدون أن تقتصر على، تقرير المصير والأراضي والموارد، والجبر وطبيعة الإعلان. وبما أن نواقص النص تمس معظم أحكامه الأساسية، فقد صار النص في مجمله غير مقبول.

وعلى الرغم من أننا نصوت ضد هذه الوثيقة الناقصة، فإن حكومتي ستواصل جهودها الحثيثة لتعزيز الحقوق الأصلية على الصعيد المحلي. وبموجب القانون المحلي للولايات المتحدة، فحكومة الولايات المتحدة تعترف بقبائل الهنود بوصفها كيانات سياسية تتمتع بسلطة متأصلة للحكم الذاتي باعتبارها شعوبا أولى. وفي منظومتنا القانونية، للحكومة الاتحادية علاقة حكومة بأخرى مع قبائل الهنود. وفي ذلك السياق المحلي، يعني ذلك تعزيز ممارسة القبائل للحكم الذاتي في ما يتعلق بنطاق واسع من الشؤون الداخلية والمحلية، بما فيها تحديد العضوية، والثقافة، واللغة، والدين، والتربية، والإعلام، والرخاء الاجتماعي، والمحافظة على سلامة المجتمع، والعلاقات العائلية، والبيئة والانضمام من جانب غير الأعضاء، فضلا عن سبل ووسائل تمويل تلك المهام للحكم الذاتي.

وفي الوقت ذاته، ستواصل الولايات المتحدة عملها لتعزيز الحقوق الأصلية على الصعيد الدولي. وأشارت وزارة خارجية الولايات المتحدة، في تقريرها السنوي عن حقوق الإنسان، إلى حالة الأشخاص الأصليين في المجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم. وفي إطار الجهود الدبلوماسية التي نبذلها، سنستمر في معارضة التمييز العنصري الذي يمارس ضد الأفراد والمجتمعات المحلية الأصلية، وسنواصل الضغط من أجل مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة كاملة في العمليات الانتخابية الديمقراطية في جميع أنحاء العالم. وسنواصل أيضا تنفيذ البرامج التي نقدمها للمساعدة الدولية التي تشمل الشعوب الأصلية.

إننا نشعر بإحباط بالغ لأنه، في السعي إلى تحقيق تغيير عملي في حياة الشعوب الأصلية حول العالم، لم يقدم للمجتمع الدولي نص يتسم بالوضوح أو الشفافية أو القابلية للتنفيذ. وإن نواحي القصور الأساسية تلك تعني، للأسف، أن الوثيقة لا يمكن أن تحظى بالدعم العالمي لكي تصبح مقياسا حقيقيا للإنجاز.

السيد روغاتش (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): يعلِّق الوفد الروسي أهمية كبيرة على حماية حقوق الشعوب الأصلية، وعلى تعزيز التعاون الدولي في ذلك المجال. فمنذ البداية، اعتمدنا نهجا مسؤولا لعملية وضع إعلان للأمم المتحدة عن حقوق الشعوب الأصلية. ونعتقد أن اعتماد هذا الإعلان بتوافق الآراء يمكن أن يشكل خطوة هامة إلى الأمام في ضمان مصالح وحقوق الشعوب الأصلية.

عادت الرئيسة إلى مقعد الرئاسة.

إن أحكام عديدة من مشروع الإعلان مناسبة ومقبولة لدينا. وتعتقد روسيا أن مثل هذه الوثيقة الشاملة لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ينبغي أن تشكل نصا دوليا متوازنا وموثوقا به ويتوخى الحرص في صياغته.

ونحن مضطرون، للأسف، إلى ذكر أن مشروع الإعلان المعروض على الجمعية لاعتماده لا يمثل هذا النص. ونلاحظ مع الارتياح أن الإعلان قد استكمل في اللحظات الأخيرة بأحكام تتعلق بعدم الإضرار بالسلامة الإقليمية

والوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة. ومع ذلك ففي رأينا أن تلك الوثيقة وغيرها من التعديلات المفيدة ليست كافية في حد ذاتها لكي تجعل من الإعلان وثيقة متوازنة بحق. وكما أشرنا، فإننا لا يمكن أن نوافق على الأحكام الواردة في الوثيقة التي تتعلق على نحو خاص بحقوق الشعوب الأصلية في امتلاك الأراضي والموارد الطبيعية، وكذلك بالإجراءات المتعلقة بالتعويض والانتصاف.

ومن الواضح أن النص لا يحظى بالتأييد بتوافق الآراء، ولم تؤيده على النحو الواجب جميع الأطراف المعنية. وعلاوة على ذلك فإنه في سياق هذه الدورة تم اختيار شكل لا يتسم بالشفافية للعمل به فيما يتعلق بالوثيقة. وقد أدى ذلك إلى أن مجموعة من البلدان، التي يعيش على أراضيها عدد كبير من الأفراد الذين يمكن اعتبارهم من الشعوب الأصلية، قد استبعدت في مرحلة هامة من عملية المفاوضات. وهذا النهج لا يمثل مصدرا للأسف بالنسبة لنا فحسب، بل يعدُّ أيضا خلافا أساسيا. ونأمل ألاّ يشكِّل الأسلوب الذي سيتم به اعتماد الإعلان سابقة سلبية بالنسبة للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة أو بالنسبة للأعمال التي تقوم بها الأمم المتحدة في تطوير قواعد ومعايير جديدة.

إن الاتحاد الروسي، إذ يضطلع بنهج مسؤول حيال هذا الجانب الهام من عمل الأمم المتحدة، يشير مع ذلك بكل أسف إلى أنه، في ضوء ما سبق، لا يمكننا تأييد مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وسنمتنع عن التصويت على مشروع القرار A/61/L.67. غير أننا نعتزم، كما فعلنا في الماضي، بذل كل جهد من أجل تقوية التعاون الدولي في تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية.

السيد إيهوزو (بنن) (تكلم بالفرنسية): تؤيد بلادي نص مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية المعروض على الجمعية العامة لاعتماده. وأشير إلى أن بنن من بين مقدمي المشروع منذ البداية، لأننا نعتقد أنه يمثِّل تقدما في ميدان حقوق الإنسان، وبوجه خاص حقوق الشعوب الأصلية.

وفي أثناء إجراء المفاوضات، أعربت البلدان عن شواغل مشروعة، ومن أجل تحقيق التضامن، أيد وفد بلادي الموقف الأفريقي لكي يمكننا أن نأخذ المخاوف التي أعربت عنها القارة في الاعتبار. وطوال المناقشات التي دارت حول الوثيقة داخل المجموعة الأفريقية، دعت بنن باستمرار إلى اتخاذ نهج منفتح بشكل محدود فيما يتعلق بالنص بغية عدم الانخراط في مناقشات لا نهاية لها.

لذلك، يرحب وفد بلادي بالتوافق الذي تم التوصل إليه، وإنه لمن دواعي سرورنا الحقيقي أن تختار بنن التصويت لصالح النص المعروض علينا، بالرغم من العيوب التي أكدت عليها بعض الوفود، بأمل أن تسنح الفرصة في المستقبل لتحسين الإعلان. ومن المهم للغاية أن نشير إلى أن النص تعتريه أوجه قصور عديدة، إلاّ أنه من المرغوب فيه أن ينفّذ على أساس مؤقت في الوقت الذي يتم إدخال التحسنيات عليه لكي تتمكن جميع الوفود من تأييده.

السيد مونتويا (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): أدرجت دولة كولومبيا ضمن نظامها القضائي مجموعة عريضة من الحقوق تهدف إلى ضمان الحقوق والمبادئ الدستورية المتصلة بالتعددية والتنوع الوطني العرقي والثقافي وتنفيذها والاعتراف بها.

و تتميز كولومبيا، في إطار دستورها لعام ١٩٩١، بوصفها إحدى الدول الأكثر تقدما فيما يتعلق بالاعتراف بالحقوق الجماعية للشعوب الأصلية ووفقا للمؤشر التشريعي للشعوب الأصلية، الذي وضعه مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، تحتل كولومبيا المركز الأول فيما يتعلق بنوعية

تشريعها في مجال الحقوق الثقافية والاقتصادية والحقوق الإقليمية والبيئية، وكذلك فيما يتعلق بالنوعية الشاملة لتشريعها الخاص بالشعوب الأصلية.

ويتجلى تنوعنا في وجود ٨٤ شعبا من الشعوب الأصلية. ووفقا لتعداد السكان لعام ٢٠٠٥، فإن حوالى ٣,٤ في المائة من الكولومبيين يعرِّفون أنفسهم بوصفهم ينتمون إلى المجتمعات المحلية الأصلية. وبالنسبة لدولة كولومبيا، فإن الاعتراف بالأراضي التقليدية لتلك المجتمعات أمر أساسي. ويوجد اليوم ٧١٠ من المحميات تشغل منطقة مساحتها حوالى ٣٢ مليون هكتار، تعادل ٢٧ في المائة من الأراضي الوطنية. وبنهاية عام ٢٠٠٧، سوف تمتد تلك المنطقة لتشغل ٢٩ في المائة من الأراضي الوطنية. ولا يمكن حظر تلك الممتلكات أو الاستيلاء عليها أو تحويل طابعها. ويتم تنظيم حصول الشعوب الأصلية على ملكية الأراضي بشكل جماعي أو فردي وفقا لأحكام قانونية وإدارية تضمن ذلك الحق، تمشيا مع أهداف الدولة والمبادئ المتبعة، مثل الوظائف الاجتماعية والإيكولوجية للملكية، وملكية الدولة للموارد الطبيعية الموجودة تحت سطح الأرض وغير المتجددة.

وتقوم الشعوب الأصلية، في هذه الأراضي، بوضع التنظيم القانوني والاجتماعي والسياسي الخاص بها. ويتم الاعتراف بسلطاتها، من خلال ولاية دستورية، بوصفها سلطات عامة لدولة ذات طبيعة خاصة. وفيما يتعلق بالمجال القضائي تعترف كولومبيا بالولاية القضائية الخاصة للشعوب الأصلية، مما يعد تطورا هاما مقارنة بما تقوم به بلدان أخرى في المنطقة.

وتشارك المحميات في نظام التحويل الخاص بالميزانية للحكومة المركزية. وينبغي أيضا الإشارة إلى أن جميع أفراد هذه المجتمعات تشملهم الخدمات الصحية التي تدعمها الدولة، وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون على إعفاء أفراد الشعوب الأصلية من أداء الخدمة العسكرية الإجبارية، وهذا يعتبر حكما أساسيا يهدف إلى الحفاظ على هويتهم الثقافية. وتوجد مناطق انتخابية خاصة بالشعوب الأصلية في الانتخابات السياسية الوطنية.

وفي السياق الدولي، تعتبر كولومبيا بلدا رائدا في تطبيق الأحكام الخاصة بالمشاورات المسبقة المتعلقة بالاتفاقية رقم ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية، حيث أن بلدي طرف فيها. ومنذ عام ٢٠٠٣ تم إجراء ٧١ عملا من أعمال المشاورات المسبقة المتعلقة بمشاريع التنقيب عن الموارد الطبيعية واستخراجها وغيرها من مشاريع التنمية في الأراضي الخاصة بالشعوب الأصلية.

ويحظى التعاون مع المجتمعات المحلية الأصلية بالأولوية لدى الدولة. وفي هذا المجال، توجد منتديات دائمة من قبيل مجلس التنسيق الوطني، ولجنة الحقوق الوطنية، والمجلس الإقليمي للأمازون، ومجلس الأراضي الوطني. وسمحت هذه المنتديات بالقيام، على أساس مشترك، بوضع القواعد والسياسات المتعلقة بالمجتمعات المحلية الأصلية في إطار منظور شامل ومتعدد الأعراق.

ومن أجل مواصلة هذه الأنشطة على المدى الطويل، تقوم الدولة حاليا، بمشاركة خبراء من الشعوب الأصلية، بوضع سياسة شاملة للمجتمعات المحلية الأصلية، تتعلق جوانب هامة منها بجملة أمور من بينها مسألة الأراضي ومسائل حقوق الإنسان والحكم الذاتي.

وفي الجمعية العامة، أكدت كولومبيا من جديد التزامها بحقوق المجتمعات المحلية الأصلية. وبالرغم من ذلك، أيد وفد بلادي المبادرة التي تقضي بتأجيل اتخاذ قرار بشأن الإعلان، لأننا نعتقد أنه من المهم التوصل إلى اتفاق يمكِّننا من اعتماد إعلان تقبله جميع الدول – أي نص يعتمد بتوافق الآراء ويتفق مع أطر معيارية عامة دولية ووطنية. وقد أيدنا

حتى مجرد إقامة منتدى يمكِّن المجتمعات المحلية الأصلية من المشاركة في المناقشة. وللأسف اتسمت أحدث عملية تشاور تمت في الجمعية بعدم الشفافية وانعدام الرغبة في التفاوض وعدم الانفتاح، مما لم يسمح بالتوصل إلى توافق في الآراء.

ويتفق الدستور ومجموعة القوانين في كولومبيا، وكذلك الصكوك الدولية التي صادقت عليها بلادي، مع غالبية الأحكام الواردة في الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. ومع ذلك، ففي حين أن الإعلان غير ملزم قانونا للدولة ولا يشكل، بأي حال من الأحوال، إقامة أية أحكام تقليدية أو عرفية تلتزم بها كولومبيا، فإن وفد بلادي يجد أن بعض جوانب الإعلان تتعارض مباشرة مع النظام القانوني الداخلي في كولومبيا، مما دفعنا إلى الامتناع عن التصويت. وسأشير بإيجاز إلى بعض هذه الجوانب.

على سبيل المثال، تذكر المادة ٣٠ من الإعلان أنه يجب إجراء مشاورات فعالة مع المجتمعات المحلية الأصلية قبل استغلال أراضيها أو مناطقها في الأنشطة العسكرية. ووفقا للولاية المنصوص عليها في دستورنا، فإن قوات أمن الدولة يجب أن تتواجد في جميع أنحاء الأراضي الوطنية لتوفير وضمان الحماية لجميع السكان واحترام حياتهم وشرفهم وملكيتهم، بشكل فردي وجماعي. وإن حماية حقوق المجتمعات المحلية الأصلية وكرامتها تعتمد كثيرا على توفير الأمن في أراضيها. وفي ذلك الصدد، صدرت تعليمات لقوات الأمن للوفاء بالتزامها بحماية حقوق هذه المجتمعات. وبالرغم من ذلك، فإن هذا الحكم الموجود في الإعلان يتعارض مع مبدأ ضرورة وجود قوات أمن الدولة وفعاليتها، مما يمنعها من الوفاء بمهامها المؤسسية. وذلك غير مقبول بالنسبة لكولومبيا.

وعلاوة على ذلك، تشير المادتان ١٩ و ٣٢ من الإعلان إلى إجراء مشاورات للحصول على موافقة حرة ومسبقة وقائمة على معلومات من جانب المجتمعات المحلية الأصلية قبل اعتماد تدابير قد تؤثر في أراضيها أو مناطقها وفي الموارد الأخرى. وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى تطوير أو استخدام أو استغلال موارد التعدين والمياه وغيرها من الموارد.

ويتحدد حق هذه المجتمعات في التشاور المسبق في دستورنا وفي الاتفاقية رقم ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية. وفي ذلك الصدد، أعادت المحكمة الدستورية في كولومبيا التأكيد في أحكامها على أنه يجب أن يكون هناك توافق بين استغلال الموارد الطبيعية وحماية السلامة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمجتمعات المحلية الأصلية. ولذلك من الضروري ضمان أن تشارك تلك المجتمعات مشاركة كاملة وحرة ومستنيرة في القرارات التي تتخذ للتصريح بذلك الاستغلال في أراضيها.

ومع ذلك، أشارت المحكمة أيضا إلى أنه في حين تلتزم الحكومة بتوفير آليات مشاركة فعالة ومعقولة، فإنه ليس من الملزم التوصل إلى اتفاق في هذا الشأن. إن حق الشعوب الأصلية في التشاور ليس حقا مطلقا. فقد أقرّت المحكمة الدستورية ولجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية بأن التفاوض المسبق لا يعني ضمنا الحق في نقض قرارات الدولة، ولكنه آلية مثالية لتمكين الشعوب والقبائل الأصلية من ممارسة الحق في التعبير عن أنفسها والتأثير في عملية صنع القرار.

ونهج الاتفاق المسبق الذي يتضمنه هذا الإعلان نهج مغاير، ويمكن أن يرقى إلى إمكانية ممارسة حق النقض ضد استغلال الموارد الطبيعية الموجودة في أراضي الشعوب الأصلية، وذلك في حالة عدم وجود اتفاق. وقد يتعارض ذلك الأمر مع تنفيذ عمليات تفيد المصلحة العامة.

وتشير مواد أخرى من الإعلان إلى أن للشعوب الأصلية الحق في تملك الأراضي التي في حوزتها وتطويرها والسيطرة عليها بسبب الملكية التقليدية، وكذلك الموارد الطبيعية الكامنة. ويتم الاعتراف أيضا ببعض الحقوق ذات الصلة، من قبيل الحماية ضد نزع ملكية هذه الموارد. ومن المهم التأكيد على أن كثيرا من الدول، بما فيها كولومبيا، تنص في دساتيرها على أن الموارد الطبيعية الموجودة تحت سطح الأرض وغير المتجددة تخص الدولة، وذلك من أجل توفير وضمان الاستخدام العام لها لصالح الأمة جمعاء. ولذلك، فإن قبول أحكام من قبيل ما ذكرته سيتعارض مع النظام القانوني الداخلي القائم على أساس المصالح الوطنية.

علاوة على ذلك، ترد في الإعلان إشارة إلى المواقع الأثرية والتاريخية، وكذلك إلى الأراضي والمناطق، دون تحديد واضح لمفهوم أراضي الشعوب الأصلية، وهو ما له أهمية في توفير الحماية الفعالة فيما يتعلق بحقوق الشعوب والتزامات الدولة.

وأخيرا، فإن كولومبيا كانت، وما زالت، دولة تلتزم بالحقائق والوقائع إزاء حماية حقوق الشعوب الأصلية من منظور واقعي يقوم على المشاركة ويوفر الانسجام بين الهوية الوطنية وتنمية الدولة التي ينتمي إليها جميع الكولوميين. إن القرار بالامتناع عن التصويت على هذا النص، بسبب عدم التوافق القانوني الذي حددته، لا يؤثر على الالتزام الوطني الراسخ للدولة بتنفيذ الأحكام الدستورية والقواعد الداخلية والالتزامات الوطنية المضطلع بها التي تهدف إلى الحفاظ على الطابع المتعدد الأعراق للأمة الكولومبية وحماية تنوعها العرقي والثقافي.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): استمعنا إلى آخر المتكلمين في تعليل التصويت.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/61/L.67 المعنون ''إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية''. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لممثل غواتيمالا لإثارة نقطة نظامية.

السيد بريث غوتيريث (غواتيمالا) (تكلم بالإسبانية): يود وفدي أن يستفسر من الرئيسة عن الوفود التي طلبت إجراء تصويت مسجل بشأن مشروع القرار A/61/L.67.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): ممثلو أستراليا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية طلبوا إجراء تصويت مسجل بشأن مشروع القرار A/61/L.67.

نبدأ الآن عملية التصويت.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، غابون، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران

(جمهورية – الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، مولدوفا، موناكو، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب افريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

أستراليا، كندا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أذربيجان، بنغلاديش، بوتان، بوروندي، كولومبيا، جورجيا، كينيا، نيجيريا، الإتحاد الروسي، ساموا، أوكرانيا

اعتمد مشروع القرار *A/61/L.67* بأغلبية ١٤٣ صوتاً مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ١١عضواً عن التصويت (القرار ٦١/٢٩٥).

[بعد ذلك، أبلغ وفد الجبل الأسود الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً].

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلاً للتصويت بعد التصويت، أود أن أُذكِّر الوفود بأن تعليل التصويت تحدد مدته بعشر دقائق وتدلي به الوفود من مقاعدها.

السيد أرغويّو (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): شاركت الأرجنتين بشكل نشط وبناء طوال هذه العملية الطويلة للحوار والاتفاق والمفاوضات التي أفضت إلى اعتمادنا اليوم إعلان حقوق الشعوب الأصلية. وعندما اعتمد مشروع نص هذا الإعلان في مجلس حقوق الإنسان، أعربت الأرجنتين عن الأسف لاضطرارها إلى الامتناع عن التصويت عوضاً عن التصويت مؤيدة – رغم إرادتنا السياسية الواضحة لصالح الإقرار بحقوق الشعوب الأصلية ورغم أن معظم أحكام الإعلان كانت متوافقة مع مقترحاتنا. وفي نفس المناسبة، أسِفنا أيضاً لأننا لم نحصل على الوقت الكافي للتوفيق بين الإشارات إلى حق تقرير المصير والمبادئ المتعلقة بالسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والهيكل التنظيمي لكل دولة. ولحسن الحظ، فإن الجهود التي بذلت منذ ذلك الحين لحل تلك المسائل دون تقويض الحقوق الواردة والمصانة في الإعلان قد حققت النتائج المرجوة. وتحقق هذا النجاح بعد أن أُدرِجت في الفقرة الأولى من المادة ٤٦ شروط لتطبيق هذا الإعلان جعلته يتماشى تماماً مع المبادئ التي أشرت إليها آنفاً.

وبفضل تلك الجهود والنتائج التي تمخضت عنها، تشعر الأرجنتين بالارتياح اليوم لانضمامها إلى سائر البلدان

الأخرى التي صوتت لصالح اعتماد الإعلان. وبذلك، نكون قد أكدنا مرة أخرى التزامنا بالإقرار الواجب بحقوق الشعوب الأصلية، وهي من أكثر الأمور التي يتعين على المجتمع الدولي معالجتها مشروعية وأهمية.

السيد شينيو (اليابان) (تكلم بالانكليزية): انطلاقاً من احترام حقوق الشعوب الأصلية، صوتت حكومة اليابان لصالح الإعلان. ونود أن نسجل آراءنا بشأن هذا الإعلان.

إن الصيغة المنقحة للمادة ٤٦ توضح بشكل صائب أن حق تقرير المصير لا يعطي الشعوب الأصلية الحق في الانفصال والاستقلال عن بلد الإقامة، وأن ذلك الحق لا يعتد به لغرض تقويض سيادة الدولة أو وحدتها الوطنية أو السياسية أو سلامتها الإقليمية. وحكومة اليابان تؤيد ذلك الفهم لذلك الحق، وترحب بذلك التنقيح.

وبينما يشير الإعلان إلى بعض الحقوق على أنها حقوق جماعية، يبدو أن مفهوم الحقوق الجماعية غير معترف به على نطاق واسع كمفهوم راسخ في القانون الدولي العام، وأن معظم الدول لا تقبل به. ومع ذلك، فإننا ندرك تمام الإدراك، ونود أن نؤكد هنا أن الجميع، بما في ذلك الشعوب الأصلية، يتمتعون بحقوق الإنسان الأساسية في القانون الدولي. وفي هذا الصدد، وإذ نحيط علماً بالفكرة التي يرمي إليها الإعلان، فإن حكومة اليابان تعتقد أن الأفراد الأصليين لديهم الحقوق الواردة في الإعلان، وأنه فيما يتعلق بحقوق معينة، فيمكنهم ممارستها جنباً إلى جنب مع غيرهم من الأفراد الذين لديهم نفس الحقوق.

وحكومة اليابان ترى أن الحقوق الواردة في الإعلان ينبغي ألا تمس حقوق الإنسان للآخرين. ونحن ندرك أيضاً أنه فيما يتعلق بالحقوق في الممتلكات، أي مضمون حقوق التملك وغيرها من الحقوق المتعلقة بالأرض والإقليم، فهي منصوص عليها بصورة ثابتة في القانون المدني والقوانين الأخرى لكل دولة. وعليه، فإن حكومة اليابان ترى أن الحقوق المتعلقة بالأرض والإقليم الواردة في الإعلان، إضافة إلى الطريقة التي تمارس بها تلك الحقوق، محدودة في إطار تنسيق وحماية مصالح الطرف الثالث وغيرها من المصالح العامة.

السيد أنديريا (شيلي) (تكلم بالإسبانية): صوّت وفد شيلي لصالح إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية، لأننا نقر بالإسهام المهم والقيم للشعوب الأصلية في بناء مجتمعاتنا وتطويرها. وهذا الإعلان خطوة هامة في سعينا الوطني لبناء مجتمع أكثر شمولاً وتنوعاً وتسامحاً.

وفي هذا الإطار، نود أن نؤكد مجدداً على مبدأ أساسي لنظامنا القانوني الوطني، ويتمثل في ضرورة ''احترام وحماية وتعزيز تنمية الشعوب الأصلية، بما في ذلك ثقافتها وأسرها ومجتمعاتها المحلية''. وهذا هو المبدأ الذي تستند إليه السياسات والمبادرات العامة التي نتخذها من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسكاننا الأصليين. وهذا الإعلان سيعزز الجهود الوطنية التي نبذلها من خلال الحوار واحترام خصائصنا، واحترام التزاماتنا الدولية، وبخاصة مؤسساتنا الوطنية، وسيادة القانون والقواعد القانونية. وتعبِّر المادة ٤٦ عن روح التوافق تلك.

ولقد أكدت الرئيسة ميشيل باشليه من خلال تأييدها للإعلان التزامها القوي والثابت بالحكم الديمقراطي والتنمية الشاملة للشعوب الأصلية، في ظل احترام كرامتها وحقوقها وجذورها.

السيدة بيرس (المملكة المتحدة) (تكلمت بالانكليزية): أود أن أقول بداية إننا كنا نتوقع عادة أن نتكلم بعد ممثل الرئاسة البرتغالية للاتحاد الأوروبي، لكن حسبما فهمت من الأمانة العامة لم يتسن لممثل البرتغال أن

يتكلم قبلنا اليوم. لذلك أود القول إننا نؤيد البيان الذي سيدلي به ممثل البرتغال.

ترحب المملكة المتحدة بإعلان الأمم المتحدة الخاص بالشعوب الأصلية بوصفه أداة هامة في المساعدة على تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية. وندرك أن الشعوب الأصلية لا تزال من بين أشد الشعوب فقرا وتهميشا في العالم. ولأمد طويل، لم يتم الاستماع إلى أصواتها على نحو كاف في النظام الدولي، كما لم تحظ شواغلها بقدر كاف من الاهتمام.

وتود المملكة المتحدة أن تسجل رسميا أسفها لأنه لم يتسن الوصول إلى توافق أوسع في الآراء على هذه الأداة الهامة، ولأن بعض الدول التي فيها عدد كبير من السكان الأصليين لم تجد مناصا من طرحه للتصويت. وبطبيعة الحال من غير المستحسن أن يكون الوضع على ما هو عليه لا من منظور الدول ولا من مصلحة الشعوب الأصلية. ومع ذلك، تنوّه المملكة المتحدة وترحب بالجهود التي بُذلت لوضع الإعلان بصيغته الحالية التي تعكس العديد من الشواغل التي أثرناها وأثارها آخرون خلال المفاوضات. ولذلك كان من دواعي سرورنا أن نؤيد اعتماده.

وتؤيد المملكة المتحدة تأييدا تاما أحكام الإعلان التي تعترف بحق أفراد الشعوب الأصلية في الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لهم في القانون الدولي على قدم المساواة مع جميع الأشخاص الآخرين. فحقوق الإنسان هي حقوق عالمية ومتساوية للجميع.

وأود أن أُذكِّر هنا بما أن المساواة والصفة العالمية هما المبدآن الأساسيان اللذان ترتكز عليهما حقوق الإنسان، فإننا لا نقبل أن تتمتع بعض الجماعات في المجتمع بحقوق الإنسان بينما يكون الآخرون محرومين منها. ولذلك، باستثناء حق تقرير المصير، فإننا لا نقبل بمفهوم حقوق الإنسان الجماعية في القانون الدولي. وبالطبع، يمكن في الغالب لبعض حقوق الإنسان الفردية أن تُمارس بصورة جماعية بالاشتراك مع الآخرين. ومن الأمثله على ذلك حرية التجمع وحرية الدين أو التملك الجماعي للأراضي. ولا يزال هذا موقف حكومتي المعروف والثابت. وهو موقف نرى أنه يكتسي أهمية لضمان ألا يبقى الأفراد ضمن الجماعات ضعفاء أو غير محميين بالسماح لحقوق الجماعات أن تطغى على حقوق الإنسان للفرد. وهذا الموقف لا يمسّ بمسألة اعتراف المملكة المتحدة بأن حكومات العديد من الدول التي تضم سكانا أصليين قد منحتهم حقوقا جماعية مختلفة في دساتيرها وقوانينها الوطنية واتفاقاتها كما سمعنا اليوم. ونرحب بهذا الأمر ترحيبا حارا إذ أنه ما برح يعمل على تعزيز حماية الشعوب الأصلية وتحسين وضعها السياسي والاقتصادي في تلك الدول.

وفي هذا الصدد، تؤيد المملكة المتحدة تأييدا قويا الفقرة الثانية والعشرين من ديباجة الإعلان التي تميِّز على ما نفهم بين حقوق الإنسان للفرد في القانون الدولي وغيرها من الحقوق الجماعية التي تمنحها الحكومات للشعوب الأصلية على الصعيد الوطني. وتود المملكة المتحدة أن تؤكد مجددا على انها تفسر جميع أحكام هذا الإعلان في ضوء هذه الفقرة من الديباجة ووفقا لهذا الفهم لحقوق الإنسان والحقوق الجماعية.

علاوة على ذلك، تفسر المملكة المتحدة المادة ٤٦ من الإعلان على أنها تدعّم أحكامه برمتها في التأكيد على أنه ينبغي لممارسة الحقوق الواردة في الإعلان أن تحترم حقوق الإنسان.

ونفهم المادة ٣ من الإعلان على أنها تعزز منح حق جديد ومميز لتقرير المصير خاص بالشعوب الأصلية. ولذلك، نفهم أن الحق المنصوص عليه في المادة ٣ من الإعلان منفصل

ومختلف عن حق جميع الشعوب في تقرير المصير الوارد في القانون الدولي، كما يرد في المادة ١ المشتركة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. أما المواد اللاحقة في الإعلان فإنها تسعى إلى تحديد محتوى هذا الحق الجديد، الذي ستتم ممارسته، حيثما ينطبق، داخل أراضي الدولة ولا يُقصد منه أن يمسّ، بأي شكل من الأشكال، بالوحدة السياسية أو السلامة الإقليمية لأي دولة قائمة. ولذلك، تفهم المملكة المتحدة الحق الوارد في الإعلان على أنه يتعلق بالظروف الخاصة بالشعوب الأصلية ومطالبتهم بتقرير المصير داخل أراضي دولة قائمة.

وترحب المملكة المتحدة بالفقرة السابعة عشرة من ديباجة الإعلان التي تعيد تأكيد حق جميع الشعوب في تقرير المصير بموجب القانون الدولي. وتلاحظ المملكة المتحدة أن التأكيد على الحق العام في القانون الدولي لا يعني أن حق تقرير المصير في القانون الدولي ينطبق تلقائيا على الشعوب الأصلية بحد ذاتها وأن الشعوب الأصلية تتأهل تلقائيا بوصفها ”شعوبا“ لأغراض المادة ١ المشتركة في العهدين الدوليين. والمادة المشتركة القائمة تلك بشأن حق جميع الشعوب ليست مقيدة أو محددة أو موسّعة بموجب هذا الإعلان.

وتؤيد المملكة المتحدة تأييدا تاما المادة ١٥ من الإعلان. وتحرص متاحف المملكة المتحدة على تعزيز فهم المنجزات الثقافية للشعوب الأصلية في مقتنياتها، وتحرص على تشجيع التسامح والاحترام لجميع الثقافات.

كما تدرك المملكة المتحدة الالتزامات الواردة في المادة ١١ لتحقيق الانتصاف من خلال آليات فعّالة، والالتزامات الواردة في المادة ١٢ للسعي لضمان الوصول و/أو الإعادة إلى الوطن عن طريق آليات فعّالة على أنها لا تطبق إلاّ في حالة أن يكون الملك أو وسائل الاحتفال أو الرفاة البشرية في حيازة الدولة. وتنوّه المملكة المتحدة بأن متاحفها الوطنية ومعارضها هي هيئات قانونية منفصلة تعمل بصورة مستقلة في إطار التشريع الذي أسست بموجبه.

وتلاحظ المملكة المتحدة أنه ينبغي الامتثال لالتزامات تحقيق الانتصاف الواردة في المادة ١٢ والالتزامات لضمان الوصول و/أو الإعادة إلى الوطن الواردة في المادة ١٣ عن طريق آليات فعّالة تُوضع بالتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية.

وتؤكد المملكة المتحدة أن هذا الإعلان غير ملزم قانونيا ولا يعني أن يُطبّق بأثر رجعي على الأحداث التاريخية. ومع ذلك، فسيكون أداة سياسية هامة للدول التي تعترف بالشعوب الأصلية داخل حدود أراضيها في تطبيعها للسياسات التي تساعد على حماية حقوق الشعوب الأصلية. وتؤكد المملكة المتحدة أن مجموعات الأقليات الوطنية وغيرها من الجماعات العرقية داخل حدود المملكة المتحدة وأراضيها فيما وراء البحار لا تندرج ضمن تعريف الشعوب الأصلية الذي ينطبق عليه هذا الإعلان.

وما برحت الأمم المتحدة لأمد طويل توفر الدعم السياسي والمالي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم. وسنواصل القيام بذلك. واليوم نضيف صوتنا إلى الأحداث المؤيدة لهذه الوثيقة السياسية الهامة، أي الإعلان الخاص بحقوق الشعوب الأصلية. وكلنا أمل وثقة بأنه سيوفر أداة هامة للشعوب الأصلية في جميع أنحاء المعمورة للنهوض بحقوقها ولكفالة مواصلة تنميتها وتعاظم رخائها كشعوب.

السيد لوفالد (النرويج) (تكلم بالانكليزية): تكتسي حقوق الشعوب الأصلية أهمية أساسية بالنسبة للنرويج. إننا نرحب باعتماد إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الشعوب الأصلية، الذي نرى أنه سيساعد على تعزيز وحماية حقوق

الشعوب الأصلية في العالم أجمع. ويضع الإعلان معيارا للإنجاز ينبغي السعي إلى تطبيقه بروح المشاركة والاحترام المتبادل. وفي النرويج، سنفعل ذلك بالشراكة مع الشعب الصامي الذي تعترف به الحكومة بوصفه شعبا أصليا.

ويتطلب الاعتراف بحق تقرير المصير المشار إليه في هذا الإعلان أن يكون للشعب الأصلي مشاركة كاملة وفعّالة في مجتمع ديمقراطي وفي عمليات صنع القرار ذات الصلة بشواغل الشعوب الأصلية. وتحدد عدة مواد في الإعلان كيفية ممارسة حق تقرير المصير. ويؤكد الإعلان على أن حق تقرير المصير ستتم ممارسته على نحو يتماشى مع القانون الدولي.

إن المشاورات مع الشعوب المعنية هي تدبير من التدابير المبيّنة في الإعلان. والنرويج، بوصفها دولة طرفا في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ما فتئت تفي بمتطلبات المشاورات المنصوص عليها في الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، تتم ممارسة حق تقرير المصير عن طريق البرلمان الصومي وهو هيئة منتخبة تضطلع بمهام صنع القرار ومهام استشارية ضمن إطار التشريعات المطبّقة. والحكومة بدورها وقعّت اتفاقا مع البرلمان الصومي يحدد إجراءات التشاور بين الحكومة والبرلمان الصومي.

وترى النرويج أن الإعلان ينبغي أن يفهم في إطار إعلان الأمم المتحدة المتعلق بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وهو الإعلان الذي اعتمد بموجب القرار ٢٦٢٥ (د- ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٠.

تولت الرئاسة نائبة الرئيسة السيدة أسمادي (إندونيسيا).

وتكتسي قضية الأرض بالنسبة للشعوب الأصلية مسألة حاسمة في ما يتعلق بالثقافة والهوية الأصليتين. وفي ما يتعلق بالمادة ٢٦ من الإعلان المعروض علينا، نقول، بالنسبة للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، إن الحقوق المعنية يجب أن تفهم على أنها الحقوق المحددة في تلك الاتفاقية. وأما في ما يتعلق بالمادة ٣٠، فالنرويج تنوي مواصلة الأنشطة العسكرية الضرورية لتعزيز استعدادات الطوارئ العامة، بما في ذلك التدريب والتمارين على الصعيد الوطني ومع الحلفاء، طالما نعتبر أنها تُبرر بالتهديد الكبير الذي تتعرض له المصالح العامة.

السيدة أحمد (بنغلاديش) (تكلمت بالانكليزية): تدعم بنغلاديش حقوق أي شعب محروم. ودستورنا يمنع بشكل صريح التمييز بسبب العنصر أو الدين أو الطبقة الاجتماعية أو الجنس أو مكان الولادة. وتلتزم بنغلاديش بجميع الصكوك الدولية بشأن حقوق الإنسان. وفي نيسان/أبريل من هذه السنة، صدقنا على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي. وفي جميع المحافل الدولية، ما انفكت بنغلاديش تدعم حقوق الشعوب الأصلية.

غير أن الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، في رأينا، ينطوي على بعض الغموض. وإذ لم يتم على نحو خاص، تعريف الشعوب الأصلية وتحديد هويتها بشكل واضح. كما كنا نأمل أن يحظى ذلك الإعلان السياسي بتوافق آراء الدول الأعضاء، غير أن الأمر لم يكن كذلك للأسف.

وفي ظل تلك الظروف، اضطرت بنغلاديش إلى لامتناع عن التصويت على مشروع القرار.

السيدة الزبدة (الأردن): إن وفد المملكة الأردنية الهاشمية قد صوت اليوم مؤيدا إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. غير أنه يرغب في تعليل تصويته

بأن ممارسة حق تقرير المصير الوارد في الفقرتين ٣ و ٤ من منطوق هذا الإعلان لابد أن تتم وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وبما لا يتعارض وأحكام القانون الدولي المتعلقة بسيادة الدول وسلامة أقاليمها ووحدة أراضيها. ويطلب وفد الأردن بأن يسجل تعليل تصويته في المحضر الرسمي لهذه الجلسة.

السيدة روفيروسا (المكسيك) (تكلمت بالإسبانية): يشيد الوفد المكسيكي بهذه الخطوة الهامة للغاية: أي اعتماد الجمعية لأول صك عالمي مكرس لحقوق الشعوب الأصلية. وتؤكد حكومة المكسيك رسميا ما تشعر به من افتخار بالطابع المتعدد الثقافات والأعراق للأمة المكسيكية. ومع اقتراب الاحتفال بالذكرى المئوية الثانية لاستقلال المكسيك، فإن حكومتي تعرب من على أرفع منبر للإنسانية عن امتنانها لشعوبها الأصلية التي تشكل الدعامة الأصلية لهويتنا الوطنية. وباعتبار الشعوب الأصلية جذورا لمكسيك اليوم، فهي تعزز، بالثراء الاستثنائي لمؤسساتها الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والسياسية، المصير غير القابل للتغيير للأمة المكسيكية بوصفها بلدا واحدا لا يمكن تجزئته.

ونرحب بروح ومضمون أحكام الإعلان التي تتماشى مع أحكام دستور وقوانين الولايات المتحدة المكسيكية. فالمادة ٢ من دستورنا تعترف بحق الشعوب والمجتمعات الأصلية في تقرير المصير وتضمنه، وتمنحها الحكم الذاتي لتقرير، من جملة أمور، أشكالها الداخلية للتعايش والتنظيم وتطبيق نظمها القانونية الخاصة بها لتسوية النزاعات الداخلية. وبالمثل، تتمتع الشعوب الأصلية في المكسيك بالحق، وفقا لقواعدها وإجراءاتها وممارساتها التقليدية، في انتخاب سلطاتها وممثليها بغية ممارسة نظمها الخاصة للحكم الداخلي. وعلاوة على ذلك، يشكل ميثاقنا التأسيسي إطارا يمكن فيه تعزيز المساواة في الفرص المتاحة للشعب الأصلي والقضاء على جميع الممارسات التمييزية.

وتفسر المكسيك أحكام الإعلان الحالي بالطريقة التالية. ينبغي ممارسة حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير والاستقلال الذاتي والحكم الذاتي، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من الإعلان، وفقا للدستور، بغية ضمان الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لدولتنا. ولا ينبغي فهم أحكام المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ المتعلقة بامتلاك، واستخدام، وتطوير، والسيطرة على الأقاليم والموارد بطريقة قد تقوض أو تنتقص من الأشكال والإجراءات المرتبطة بامتلاك واستئجار الأرض، الواردة في دستورنا وقوانيننا المتعلقة بالحقوق المكتسبة لأطراف ثالثة. وتخضع الإجراءات الواردة في المادتين ٢٧ و ٢٨ للقوانين الوطنية.

السيد ريتر (ليختنشتاين) (تكلم بالانكليزية): دأبت ليختنشتاين على دعم النهج المبتكرة في ما يتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها بغية الاستكشاف الكامل لما يتيحه هذا المفهوم من فرص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وبالتالي، يسرنا أن الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي اعتمد للتو، يتضمن عددا من الأحكام التي تشكل خطوة جديدة في الطريقة التي تعالج بها الأمم المتحدة مفهوم تقرير المصير. وإدراج الحق في الاستقلال الذاتي والحكم الذاتي في مسائل تتعلق بشؤون داخلية ومحلية، بما في ذلك جانبها المالي، يتيح نهجا جديدا واعدا سيساعد على معالجة تطلعات واحتياجات العديد من الشعوب لإيجاد بيئة تمكّن من حماية وتعزيز حقوق الإنسان بصورة كاملة، دون اللجوء إلى النزاعات والعنف.

ونفهم أن الإشارة إلى ”الوحدة السياسية“ في المادة ٤٦ من الإعلان لا تمنع أي منح تدريجي لمستويات متزايدة من الحكم الذاتي لهذه الشعوب، استنادا إلى عملية ديمقراطية وتعزيز وحماية حقوق الأقليات. كما أنها لا تلغي اتخاذ أي قرار ديمقراطي بشأن هيكل الدولة.

وقد صوتت ليختنشتاين مؤيدة للإعلان لأننا على اقتناع بأن هذه المفاهيم المبتكرة تكتسي أهمية خاصة لإقامة علاقات منسجمة وتعاونية بين الدولة والشعوب الأصلية بما يفيد تعزيز وحماية جميع الحقوق الإنسانية للأفراد الأصليين، دون أي تمييز.

السيد بارك هي – كون (جمهورية كوريا) (تكلم بالانكليزية): صوتت حكومتي مؤيدة للإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية لأننا نؤمن بأن الإعلان سيصبح لبنة أساسية من أجل تشجيع وحماية ومواصلة تعزيز حقوق الشعوب الأصلية. والإعلان نتيجة لأكثر من ٢٠ سنة من عمل الشعوب الأصلية مع الدول الأعضاء، بما في ذلك المفاوضات التي أجرتها مؤخرا الجمعية العامة في الدورة الحادية والستين لمعالجة شواغل جميع الأطراف، كما فسر ذلك ممثل بيرو تفسيرا جيدا.

ويشكل اعتماد الإعلان التزاما رسميا يوجه رسالة واضحة إلى المجتمع الدولي من أجل بقاء ورفاه الشعوب الأصلية، وعلى نحو خاص، دعما، في جملة أمور، لثقافتها ولغاتها المتلاشية، وحقها في ممارسة رؤيتها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يحدو حكومة جمهورية كوريا الأمل بأن اعتماد الإعلان سيساهم في زيادة تعزيز النظام الدولي لحقوق الإنسان برمته وذلك لتحقيق المساواة وعدم التمييز للجميع، خصوصاً للشعوب الأصلية المهمَّشة.

السيدة ستروم (السويد) (تكلم بالإنكليزية): أود ان احذوا حذو زميلي البريطاني وأبدأ بالقول أن السويد تؤيد بالطبع البيان الذي سيدلي به لاحقاً ممثل البرتغال نيابة عن رئاسة الإتحاد الأوروبي.

ومن دواعي سرور الحكومة السويدية أن الجمعية العامة اعتمدت في نهاية المطاف إعلان الأمم المتحدة الخاص بالشعوب الأصلية. لقد أيدت السويد وضع الإعلان طوال العملية، ولذا صوتت مؤيدة للقرار. ويحدونا الأمل أن يحسّن تنفيذ القرار حالة الشعوب الأصلية.

وتؤمن الحكومة السويدية إيماناً راسخاً بأن تعزيز حقوق الإنسان للأشخاص الأصليين يسهم في الحفاظ على المجتمعات المتعددة الثقافات والتعددية والمتسامحة وتطوير تلك المجتمعات. علاوة على خلق ديمقراطيات مستقرة وسلمية تقوم على مشاركة جميع فئات المجتمع مشاركة فعّالة.

ويتضمن الإعلان عدة إشارات إلى الحقوق الجماعية. وليس لدى الحكومة السويدية أية صعوبة في الاعتراف بالحقوق الجماعية خارج إطار قانون حقوق الإنسان. ومع ذلك، تعتقد الحكومة السويدية اعتقاداً راسخاً بأن حقوق الإنسان الفردية تسمو على الحقوق الجماعية الواردة في الإعلان.

والبرلمان السويدي يعترف بأبناء الشعب الصامي بوصفهم من السكان الأصليين. وتعتمد الحكومة السويدية في علاقاتها مع الشعب الصامي على الحوار والشراكة وتقرير المصير مع احترام الهوية الثقافية. وتتطلع الحكومة باهتمام لمواصلة الحوار مع الممثلين الصاميين بشأن تنفيذ الإعلان.

ويجب أن يتمتع الصاميون وغيرهم من الشعوب الأصلية بحق استخدام الأرض والموارد الطبيعية الهامة لبقائهم. ولا يمكن فصل مناقشة تقرير المصير عن مسألة الحقوق في امتلاك الأراضي. إن علاقة الصوميين بالأرض هي صلب الموضوع. إذ لا بدّ للحكومة السويدية من أن تحافظ على التوازن بين المصالح المتنافسة للجماعات المختلفة التي تعيش في نفس المناطق في شمال السويد.

وخلال المفاوضات بشأن الإعلان، أعربت السويد عن رأي مفاده أن الإعلان يجب أن يكون من الممكن تطبيقه فعلاً. وحقق النظام القانوني السويدي توازناً دقيقاً بين

مواطنيها من ذوي الأصول الصامية والمواطنين من أصول مختلفة. ومن الجدير بالذكر أن المناطق التي يتمتع فيها الصاميون بحق تربية غزال الرنة، غالباً ما يكون ملاكها ومستخدموها من غير الصاميين.

ومن الضروري أن يكون هناك قدر من التوضيح لتفسير السويد لبعض البنود المحددة في الإعلان. وينبغي عدم تفسير حق تقرير المصير الوارد في المادة ٣ على أنه تخويل أو تشجيع على اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يمس أو يضرّ، بصورة تامة أو جزئية، بالسلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تتصرف بما يتماشى مع مبدأي التساوي في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وبالتالي تكون لها حكومة تمثل شعب الإقليم كله دون أي تمييز كان.

ومما لاشك فيه أن جزءاً كبيراً من إعمال حق تقرير المصير من الممكن تنفيذه بموجب المادة ١٩ التي تنص على أنه يتعين على الدول أن تتشاور وتتعاون مع الشعوب الأصلية. ويمكن تطبيق المادة ١٩ بطرق شتى، بما في ذلك عن طريق العملية التشاورية بين المؤسسات التي تمثل الشعوب الأصلية والحكومات أو من خلال المشاركة في النظم الديمقراطية كما هو الحال في النظام السويدي الحالي.

ومسألة حقوق الأراضي تنطوي على معانٍ مختلفة في سائر الدول بسبب العوامل التاريخية والسكانية. وتفسير الحكومة السويدية مفاده أن الإشارة إلى حقوق الشعوب الأصلية في المواد ٢٦,١ و ٢٧ و ٢٨، علاوة على الإشارات إلى الملكية والتصرف في المادة ٢٦,٢ تنطبق، في السياق السويدي، على الحقوق التقليدية للشعب الصامي. ففي السويد، تُسمى هذه الحقوق حقوق تربية غزال الرنة وتتضمن حق أفراد مجتمعات تربية غزال الرنة الصومية وغزلانهم في استخدام الأرض والمياه للصيانة والحق في تربية غزال الرنة والحق في بناء الجدران والمسالخ للغزلان والحق في الصيد وصيد الأسماك في مناطق تربية غزال الرنة. وفي السياق السويدي، فإن المادة ٢٨ لا تُعطي الصومي الحق في التعويض عما يمارسه مالك الحراج من حراجة عادية. وعلاوة على ذلك، ترى الحكومة السويدية أن نظامها القانوني يفي بالشروط العامة الواردة في المادتين ٢٧ و ٢٨ وأنه ليس لديها حالياً نية لتعديل التشريع السويدي في هذا الشأن.

وتعلن السويد أنه ينبغي تفسير أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية الواردة في المواد ٢٩,٢ و ٣٠ و ٣٢,٢ من الإعلان بوصفها أراض وأقاليم تعود ملكيتها بصورة رسمية إلى الشعوب الأصلية. كما ترى السويد أنه ينبغي تفسير المادة ٣٢,٢ على أنها ضمان بوجوب استشارة الشعوب الأصلية وليس إعطاءها حق النقض.

وعلاوة على ذلك، فإن فهم الحكومة هو أنه ليس في المادة ٣١ ما يتعارض مع الالتزامات القائمة المتعلقة بالملكية الفكرية الدولية. وينبغي اتخاذ تدابير على الصعيد الدولي للاعتراف بممارسة الحقوق الواردة في المادة ٣١ وحمايتها؛ وتجري حاليا، في جملة أمور، مفاوضات في اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

السيد بنكراسن (تايلند) (تكلم الإنكليزية): لقد صوتت تايلند لصالح القرار لأننا نؤيد روح ومقاصد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، كما يرد في مرفق الوثيقة، بالرغم أنه لا يزال هناك عدد من المواد يشكل مصدر قلق لنا.

وترحب تايلند بروح المرونة والحلول التوفيقية التي تحلت بها الأطراف المعنية خلال عملية المفاوضات. ونقرّ بأن

الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة من فورها يهدف إلى تحسين مشروع الإعلان الذي قُدم إلى اللجنة الثالثة في تشرين الثاني/ نوفمبر من العام الماضي. وفي هذا الصدد، تود تايلند أن تُدلي بالبيان التفسيري التالي بشأن الإعلان قيد النظر.

أولاً، تقدِّر تايلند أنه ينبغي تفسير المواد المتعلقة بحق تقرير المصير والحقوق ذات الصلة، على النحو الوارد، في جملة أمور، في المواد ٣ و ٤ و ٢٠ و ٢٦ و ٣٢ من الإعلان بما يتماشى مع مبادئ السلامة الإقليمية والوحدة السياسية، كما نصّ عليها إعلان وخطة عمل فيينا، وتنصّ الفقرة ١ من المادة ٤٦ من الإعلان بشكل لا لبس فيه على أنه ليس في هذا الإعلان ما يجوز تفسيره بأنه تخويل أو تشجيع لاتخاذ أي إجراء من شأنه أن يمس أو يضرّ، بصورة تامة أو جزئية، بالسلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية لأية دول سيادية ومستقلة.

ثانياً، تفهم تايلند أن الإعلان لا يمنح أية حقوق جديدة، وأنه ينبغي تفسير المزايا، كما يحددها الإعلان، وفقاً لدستور مملكة تايلند والقوانين المحلية في تايلند والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت تايلند طرفاً فيها.

أخيرا وليس آخرا، وفقا لدستور مملكة تايلند لكل مواطن تايلندي الحق في المساواة في التمتع بالحقوق الأساسية والحريات الأساسية، دون تمييز وبغض النظر عن خلفيته.

السيد تاراغو (البرازيل) (تكلم بالانكليزية): لقد صوت الوفد البرازيلي لصالح هذا القرار، والذي اعتمدت من خلاله الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. هذا القرار إنجاز كبير، طال انتظاره كثيرا، وسيعطي دفعة جديدة للجهود التي تبذلها الدول والشعوب الأصلية لتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية وسيمنحها تقديرا جديدا.

لقد مضى أكثر من عام على اعتماد مجلس حقوق الإنسان لهذا الإعلان. ورأينا أن النص الذي اعتمده المجلس، باعتباره الجهاز الشرعي والأنسب من أجهزة الأمم المتحدة لمناقشة ووضع المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان، ينبغي أن لا يُعاد فتح النظر فيه. ورغم ذلك، فقد أشادنا بالدول والشعوب الأصلية التي لم تدخر وسعا وأظهرت قدرا كبيرا من المرونة لضمان هذه النتيجة التي لا تُنسى.

إن البرازيل موطن ٢٢٠ شعبا من الشعوب الأصلية، تتكلم ١٨٠ لغة وتعتمد حقوقها الأصلية في أراضيها وهويتها الثقافية على إطار قانوني ومؤسسي كبير. والمناطق المخصصة للاستعمال الحصري والدائم للشعوب الأصلية تبلغ حوالي ١٢,٥ في المائة من سائر الأراضي البرازيلية.

وتفخر البرازيل بأنها متعددة الأعراق والثقافات. وتأثير شعوبنا الأصلية سائد في مأكولاتنا ولغتنا وأدبنا ورقصنا وعاداتنا وقيمنا ومظاهرنا الدينية. وينبغي أيضا الإقرار بمعارفها التقليدية وحمايتها كما ينبغي، حيث لديها آفاق واعدة لمعالجة بعض أهم القضايا الملحة في جدول أعمال التنمية، مثل حماية التنوع البيولوجي ومكافحة الأمراض الجديدة.

يوصم تاريخ الشعوب الأصلية بقرون من الانتهاكات لحقوقها الأساسية. وينبغي أن تكون مكافحة التمييز وزيادة تعزيز وحماية حقوق السكان الأصليين مسعانا الدائم، سواء لأسباب أخلاقية أو بفضل مساهمات لا تقدر بثمن من الشعوب الأصلية في الحياة المادية والروحية في كل بلداننا. والبرازيل متأكدة أن الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية سيؤدي دورا هاما في التشجيع على إقامة علاقة أكثر انسجاما بين الشعوب الأصلية والشرائح الأخرى للمجتمعات التي تعيش فيها.

تود البرازيل أن تؤكد مرة أخرى المفهوم الذي ساد المفاوضات والوارد بوضوح في الإعلان، وهو أن ممارسة الشعوب الأصلية لحقوقها تتسق مع احترام السيادة والوحدة السياسية والسلامة الإقليمية للدول التي تسكنها. وحسب فهمنا، فإن الإجراءات والتدابير المشار إليها في الإعلان لضمان تلك السلامة الإقليمية وتحديد المصلحة العامة ذات الصلة هي تلك المنصوص عليها في التشريعات الوطنية لكل بلد. وعند ممارسة الدول لتلك المسؤولية، ينبغي دائما أن نأخذ في الاعتبار المسؤولية الرئيسية عن حماية أرواح وهوية شعوبها الأصلية.

إن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية هو إعادة تأكيد لالتزام المجتمع الدولي بضمان تمتع السكان الأصليين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

السيد تالبوت (غيانا) (تكلم بالانكليزية): صوتت غيانا لصالح مشروع القرار A/61/L.67، والذي اعتمدت الجمعية العامة من خلاله الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

غيانا موطن لتسعة من شعوب هنود أمريكا المتميزة، وهي الأكاوايو والأراواك والأريكونا والكاريب والماكوس والباتامونا والوايواي والوايبسيانا والواراو. في هذا الشهر، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، تحتفل غيانا بشهر تراث هنود أمريكا، وهذا احتفال سنوي بإخواننا وأخواتنا من هنود أمريكا، وهم سكان غيانا الأصليون الذين يشكلون جزءا لا يتجزأ من المجتمع الغياني وكانت ولا تزال مساهماتهم في تشكيل أمتنا مساهمات لا تقدر بثمن.

لدى دعم وفدنا لاعتماد الإعلان كان مدفوعا بالالتزام القوي من حكومتنا وشعبنا بالحفاظ على كرامة ورفاهية جميع الشعوب، وبحماية حقوق جميع المواطنين، بمن فيهم السكان الأصليون في غيانا، الذين يشكلون نسبة لا يستهان بها، وهي في الحقيقة ٩,٣ في المائة من سكاننا. وكان الدافع الآخر لنا هو اعتبار أن الإعلان يمثل جهدا حسن النية لمعالجة الشواغل والاحتياجات الخاصة للشعوب الأصلية في كل مكان، والتي يعيش الكثيرون منهم في أحوال ضعف وحرمان.

وفي الواقع، ترى غيانا أن اعتماد الإعلان هو معلم هام وتاريخي في إقرار حقوق الشعوب الأصلية ووضعها المتساوي مع جميع الشعوب في كل مكان. وننوه أيضا بأن الإعلان ذو طابع سياسي، بدلا من أن يكون وثيقة ملزمة قانونا، وإن كان لا يخلو من التبعات القانونية المحتملة. ونحن ندرك أن بعض أحكامه يمكن أن تؤدي إلى تفسيرات وتوقعات قد تتناقض مع روحه ومقصده الأساسيين. لذلك يود وفد بلادي الاحتفاظ بموقفه بشأن أحكام الإعلان التي نعتبرها غير واضحة أو متباينة، في الواقع أو في التفسير، مع دستورنا وقوانيننا.

نأمل أن لا يصبح الإعلان أداة لتقسيم أو تجزئة الدول أو المجتمعات أو عائقا أمام تعزيز الوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي.

تظل حكومتي ملتزمة بالنهوض بمصالح ورفاهية الشعوب الأصلية. على الصعيد الوطني، يتمتع جميع المواطنين، دون تمييز، بوضع متساو أمام القانون. ولكن تقديرا للظروف والاحتياجات المحددة لهنود أمريكا في غيانا، اتخذت الحكومة تدابير خاصة، بما في ذلك إنشاء وزارة مكرسة لشؤون هنود أمريكا، وتوسيع الإصلاح الزراعي، وسن قانون محدث لهنود أمريكا لعام ٢٠٠٦ يراعي الحقائق الراهنة، ووضع حكم بولاية دستورية للشعوب الأصلية يوفر فرصا للتعويض في المسائل المتعلقة بحقوق هنود أمريكا في غيانا. ولقد اتُخذت تلك التدابير خلال عملية تتيح المشاركة الكاملة والفعالة لمجتمعات هنود أمريكا وممثليهم.

وانطلاقا من التزامنا، كانت غيانا تأمل في إتاحة فرصة تسمح باعتماد هذا الإعلان بتوافق الآراء. ونحن نجد أنه من المؤسف كثيرا أن الإعلان، الذي كان ينبغي اعتماده بالإجماع، أصبح باعثا للانقسام. ومع ذلك، تأمل غيانا أن يتمكن المجتمع الدولي في المستقبل من التوصل إلى موقف توافقي في كفالة احترام تعزيز حقوق السكان الأصليين.

السيد ماكدونالد (سورينام) (تكلم بالانكليزية): تولى جمهورية سورينام اهتماماً كبيراً لتعزيز كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بما في ذلك تلك المتعلقة بالشعوب الأصلية. وباعتماد هذه الوثيقة التاريخية اليوم يصبح المجتمع الدولي أكثر اتساقاً مع المبادئ الرامية إلى حماية حقوق الشعوب الأصلية. وسورينام صوتت اليوم لصالح هذا الإعلان. والتعديلات التي أُدخِلت على الإعلان عالجت بعض الشواغل بشأن العديد من الجوانب التي وردت في النص الأصلي الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان.

وإذ ندرك أن الشعوب الأصلية تشكل شريحة كبيرة من سكان سورينام، وتسهم في مجتمعنا المتعدد الأعراق والثقافات والأديان، فقد اعتبرنا أنه من الملائم أن نستجيب لهذا الإعلان بشكل إيجابي. وحكومة سورينام مسؤولة أمام الشعب بكل طوائفه عن منع التمييز والتهميش ضد أي مجموعة في مجتمعنا، بالإضافة إلى مسؤوليتها عن ضمان توازن عادل بين المجموعات العرقية المختلفة. ومنح حقوق خاصة لشريحة من السكان بعينها قد يتنافى ومبدأ المساواة في المعاملة.

وفيما يتعلق بالمسائل الموضوعية الصرفة، أود الإحاطة بأنه فيما يتصل بالإشارات إلى حق تقرير المصير، فإن دستور جمهورية سورينام يقر بحقوق الأمم في تقرير المصير والاستقلال الوطني على أساس المساواة والسيادة والمنافع المتبادلة، ويحترم تلك الحقوق. وفي هذا الصدد، ينبغي ألا يُفهم من ذلك أنه يمكن لأي مجموعة أو شعب أن يكون له الحق في مباشرة أي نشاط من شأنه أن يعرض السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدولة للخطر.

أما بالنسبة للأحكام المتعلقة بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، فإن وفدي يود أن يشير إلى أن هذا المفهوم ينبغي ألا يُفهم على أنه تعدٍ على حقوق الدولة وواجباتها في تحقيق مصالح المجتمع من خلال تنمية موارده الطبيعية وتحقيق التنمية المستدامة وتحسين حياة السكان برمتهم، والسكان الأصليين جزء من شعبنا أيضاً.

إننا نقبل بأن على الدولة أن تسعى إلى إجراء مشاورات مسبقة بغية منع أي انتهاك غير مبرر لحقوق الإنسان. ومستوى هذه المشاورات وطبيعتها ونطاقها، في كل حالة، يتوقف على الظروف الخاصة بهذه الحالة. وينبغي ألا تعتبر المشاورات غاية في حد ذاتها، بل ينبغي أن تخدم غرض احترام مصالح الذي سكنوا الأرض تاريخياً واستخدموها. وفي ذلك الصدد، فإننا نقصد كلاً من الشعوب الأصلية والشعوب الأخرى.

ودستور سورينام ينص بوضوح على:

”أن الثروات والموارد الطبيعية ملك للأمة ويجب أن تستخدم لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وللدولة الحق الثابت في التملك الكامل للموارد الطبيعية لاستخدامها في تلبية احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسورينام“.

ويحدونا الأمل في أن تستلهم كل المجموعات في مجتمعنا هذا الإعلان لانتهاج سبيل الحوار البناء والتعايش السلمي. وفي هذا الصدد، نأمل أن يدرج هذا الإعلان في سياقه السياسي الصحيح.

وأخيراً، فإن جمهورية سورينام تقر بهذه الوثيقة باعتبارها وثيقة سياسية للإعراب عن النوايا الحسنة للدولة فيما يتعلق بتعزيز وحماية كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تلك المتصلة بالشعوب الأصلية. كما أننا نعتبر أن هذا الإعلان أداة لزيادة الوعي ووثيقة مرجعية بشأن المسائل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء بأنه نظراً للوقت المتأخر، فإن الجمعية العامة سوف تستكمل قائمة المتكلمين تعليلاً للتصويت بعد التصويت على مشروع القرار A/61/L.67 في الساعة الثالثة عصر اليوم. وأود أن أبلغ الأعضاء أيضاً بأنه فور رفع الجلسة العامة عصر اليوم، سيخصص جزء غير رسمي للاستماع إلى بيانين من ممثلَين لمجموعة الشعوب الأصلية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥.